جامعة المنصورة

كليـــــــة الـحقوق

إدارة الدراسـات العليـا

قســـــم القانون العام

دور الرقابة القضائية

في تحقيق التداول السلمي للسُّلطَة

إعداد الباحث

عدنان محمد أحمد أكبر

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

أولًا- موضوع الدراسة:

تعتبر انتخابات عضوية المجلس الوطني الاتحادي بداية للمرحلة الأولى من برنامج التمكين السياسي، فمنذ العام ٢٠٠٦ عقدت ثلاثة انتخابات، وهي انتخابات عام ٢٠٠٦، وهي الانتخابات الأولى للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي أقيمت في ديسمبر ٢٠٠٦م، وذلك وفقاً لقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م، الذي حدّد طريقة اختيار ممثلي دولة الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، أما الانتخابات الثانية للمجلس الوطني الاتحادي- عام ٢٠١١م؛ حيث تمثل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي التي جرت في يوم ٢٤ من سبتمبر ٢٠١١م التجربة الثانية، وإحدى المراحل المهمة في برنامج التمكين السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتم فيها زيادة كبيرة لشريحة المواطنين المشاركين في اختيار ممثليهم في المجلس الوطني الاتحادي، والانتخابات الثالثة ٢٠١٥م، وهي العملية الانتخابية الأحدث التي بدأت في سبتمبر من العام ٢٠١٥ في سفارات الدولة في الخارج، تلاها عملية التصويت المبكر، والذي تم للمرة الأولى في الدولة، وصولاً ليوم الانتخاب في يوم ٣ أكتوبر[١].

وتأسيسًا على ذلك، تكتسب الانتخابات أهمية بارزة، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وأهمية وجود ضمانات حقيقية لحرية صحة هذه الانتخابات للوصول إلى نتائج صادقة ونزيهة تعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين، فإن الانتخابات من الحقوق السياسية وهي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان، فهي من الحقوق الإنسانية بمثابة الرأس من الجسد، لكونها المرآة الحقيقية التي تعكس الصورة الصادقة للنظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، ومن ثم كان من الضروري الاتجاه إلى رقابة هذه الحقوق، سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية لمنع أي اعتداء عليها، كما أن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك فإن وجود جداول انتخابية دقيقة وصحيحة من العوامل المهمة في أي انتخابات، ودور القضاء فيها لمنع التلاعب والتزوير، كما أن إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح، ووضع الشروط القانونية التي تتضمن وصول أكفأ المرشحين للمجلس المنتخب، وتبقى الحملات الانتخابية وهي المرحلة الحاسمة في المسيرة الانتخابية لما لها من دور كبير للمرشح للقيام بعرض أفكاره وبرامجه.

---

(١) الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني الاتحادي، عبر الرابط:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-/elections-

ثانيًا – أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم، فإن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل نظام التعددية الحزبية، وكثرة الهيئات الرقابية، له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا العملية، فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية، وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية، مسايرة لما هو جاري العمل به في التشريعات المقارنة، وكذلك بغرض رفع اللبس والغموض على هذا النوع من الرقابة وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة المخولة بالفصل في نزاعه مع الإدارة الانتخابية، ومن الناحية العملية يستوجب دراسة آليات الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة الانتخابية، لكي تتماشى مع الدور المنتظر منها في هذا النوع من الرقابة، وجعل أعمالها تتوافق مع أحكام القانون الانتخابي، كما تبدو أهمية الدراسة، في إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها، وهذا يبرز مدى أهميتها، وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات.

ثالثًا – إشكالية الدراسة:

تبدو إشكالية هذه الدراسة بالنظر إلى أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تدور حول المقصود بهذا النوع من الرقابة، والآليات المخولة للقاضي بقصد أداء مهمته، فإن الإشكالية تكون وفقًا للصيغة التالية: كيف نظم المشرع الإماراتي والمصري الرقابة القضائية على شرعية تصرفات الإدارة الانتخابية من جهة؟ وآليات حماية العملية الانتخابية من جهة أخرى؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

ما هو المقصود بالرقابة القضائية أولًا؟ ثم ما هي حدود هذه الرقابة؟ وما هي الآليات التي وضعها المشرع في يد القاضي بقصد تمكينه من فرض رقابته على كافة مراحل العملية الانتخابية؟ وما مدى نجاح القاضي في ضمان رقابة فعالة على العملية الانتخابية ية وحمايتها من الانحراف والتشويه؟

رابعًا – أهداف الدراسة:

تأسيسًا على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

(١) الاطلاع على معايير الرقابة القضائية على الانتحابات في كل من التشريعين الإماراتي والمصري، وفي حدود محاور البحث، وذلك فيما يتعلق بعملية التسجيل والترشح للانتخاب وأثناء الترشح وحالات الفرز وإعلان النتائج، وفقًا للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

(٢) تهدف الدراسة إلى بيان الكيفية التي يتم فيها إنفاذ كافة الضمانات القضائية على صعيد الواقع، بغية حماية حقوق الأشخاص المرشحين.

(٣) تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة الرقابة القضائية الواجب اتخاذها من جانب السلطة الإدارية، بغية صيانة حقوق الأفراد المرشحين.

(٤) تهدف الدراسة إلى بيان مدى دستورية الرقابة القضائية، والآثار الناتجة عنها في مجال القانون العام.

خامسًا صعوبات الدراسة:

تبدو صعوبات الدراسة، في كون الانتخابات لا توجد في الإمارات بصورة واسعة، كما هو الحال في مصر، وذلك نظرًا لعدم وجود البرلمانات التي تكون أساسًا للعملية الانتخابية، ومن ثم واجه الباحث بعض الصعوبات في الجانب العملي أو التطبيقي لهذه الدراسة في الإمارات العربية المتحدة.

سادسًا – الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تتناول الرقابة على العملية الانتخابية، بيد أنه يندر وجود دراسة تناولت هذا الموضوع في الإمارات، ومن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان: "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية"[٢].

كشفت الورقة البحثية عن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية. وأوضح الحلول لضمان عملية انتخابية حرة ونزيهة، وتضمنت، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية. واستعرضت البت في المنازعات الانتخابية وقمع الجرائم المرتبطة بها. وتناول الدفع بعدم الدستورية. وكشف عن العقبات القانونية التي تواجهها الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وحلحلتها. واختتمت الورقة بتوضيح أن التعديل الدستوري(٢٠١٦) عزز من فكرة الرقابة القضائية قبل حدوث النزاع بضم كل اللجان الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تشكيلتها قضاة ذوي كفاءات وخبرات في المجال الانتخابي، ينقلون معارفهم العلمية إلى باقي الأعضاء سواء من يمثلون الإدارة أو المجتمع المدني.

---

(٢) فيصل بن زحاف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران٢ محمد بن أحمد – كلية الحقوق – مخبر القانون والمجتمع والسلطة، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان: "الرقابة القضائية على الانتخابات النيابية بمملكة البحرين: دراسة تحليلية"[٣].

تناول هذا البحث العملية الانتخابية بما أحاطها المشرع من ضمانات موضوعية وإجرائية، ليس أولها تنقية الجداول الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وليس المنتهى إجراء العملية الانتخابية، وتظل الرقابة القضائية الفاعلة هي الضمان الحقيقي، وقد انتهج المشرع بمملكة البحرين نهج إقرار الرقابة القضائية للدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا على القيد في سجل الناخبين، والرقابة على التصويت والفرز وإعلان النتائج، وجعل محكمة التمييز موئل الطعن على صحة العضوية. وهذه الضمانة جعلها المشرع الدستوري ضمانة أساسية حيث تعد الحقوق والحريات السياسية جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي لا غنى للأفراد عنها ويلعب القضاء البحريني دورا بارزا لحماية الحقوق والحريات السياسية، فيقوم القضاء بدور الحامي لحقي الترشح والانتخاب، وإلى جانب ذلك يراعى الحريات السياسية التي تتكامل فيما بينها.

سابعًا - منهج الدراسة:

باعتبار أن الرقابه القضائيه علي القرارات المتصله بالعمليه الانتخابية، من الضمانات المهمة التي تقوم على النزاهة والحيادية، فإن منهج الدراسة المتبع هو المنهج التحليلي التأصيلي، وذلك من خلال دراسة الأصول والمصادر المتعلقة بالرقابه القضائيه علي القرارات المتصله بالعمليه الانتخابية، وتحديد ماهية هذه الرقابة، وتحديد مدى التزام السلطات الإدارية باحترام أحكام القضاء، كما يستخدم في هذه الدراسة المنهج المقارن، وذلك لتحديد أوجه الرقابه القضائيه علي القرارات المتصله بالعمليه الانتخابية، في الدساتير والقوانين الإماراتية الداخلية المختلفة، ودراستها دراسة مقارنة مع نظيراتها المصرية، وعرض الآراء الفقهية والقضائية حول المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثامنًا - خطة الدراسة:

في ضوء ما تقدم ارتأينا أن نقسم خطة هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ

الانتخابات كأساس للتداول السلمي للسُّلْطَة

الْمَبْحَثُ الأَوّلُ: مفهوم الانتخابات وتطورها.

---

(٣) محمد عبد السلام، الرقابة القضائية على الانتخابات النيابية بمملكة البحرين: دراسة تحليلية، مجلة الحقوقية، جمعية المرصد لحقوق الإنسان، العدد ٣، ٢٠٢٢.

المبحث الثانى: النظم المختلفة للانتخاب.

الْمَبْحَثُ الثّالِثُ: ضمانات نزاهة الانتخابات لتحقيق تداول سلمي للسُلّطَة.

الْمَبْحَثُ الأَوّلُ

مفهوم الانتخابات وتطورها

هناك حقيقة تاريخية هى أَنّ كل مجتمع أَوْ نظام سياسي يمتلك مجموعة مِنْ القواعد الرسمية لاختيار حُكامه وتنظيم خلافته، وقد اختص جزء كبير مِنْ التاريخ الدُّسْتوريّ للدِيمُقْراطِيّات الغربيةِ فِي القرنِ التاسعِ عشر والعشرين بالاجراءات الخاصة بالاجراءات والتدابير الانتخابية، وهكذا أَصْبَحَ النظام الانتخابي ملمحًا رئيسيًا مِنْ ملامح معظم الحكومات الّتِي تسمي نفسها بالدِيمُقْراطِيّة [٤].

وانطلاقًا مِنْ هَذَا المبحث نتعرف عَلَى مفهوم الانتخابات خِلَالَ مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المَطْلَبُ الْأَوّلُ: تعريف الانتخابات وتطورها.

المَطْلَبُ الْثَانِي: طبيعة الانتخاب وأهميته.

المَطْلَبُ الْأَوّلُ

تعريف الانتخابات وتطورها

الانتخاب لغة (انتخب الشئ) أختاره، وَفِي حديثِ عَلَى رضي الله عَنْهُ وقيل: عمر (وخرجنا فِي النُخبة) بالضم أى المنتخبين مِنْ النّاسِ المنتقين وتعنى الاختيار والانتقاء والنخبة هُمْ جماعة تختار مِنْ الرجال[٥].

(٤) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، صـــ ٦١

(٥) لسان العرب لأبن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، صـــ ٤٣٧٣

كم أعننى الفِقهُ الدُّسْتوريُّ لتعريف الانتخاب أهمية خاصة، كونه المعبر عَنْ إرادة الشعوب لاختيار ممثليهم سلمياً، فهو يعتبرُ أداةَ التّدَاوُلِ السّلَمِيّ للسُلّطَةِ، وبالرغم مِنْ تعدد المفاهيم إلّا إنها كلها تنصب عَلَى كون الانتخاب هُوَ الوسيلة الوحيدة لإسناد السُلّطَة بالطرق السلمية الدِيمُقْراطِيّة .

وقد عرف الانتخاب بإنه (اختيار الناخبين لشخص أَوْ أكثر مِنْ بَيْنَ عدد مِنْ المرشحين لتمثيلهم فِي حكم البلاد(٦)

كما عرف بإنه (الانتخاب عموماً إفصاح عَنْ إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين، أما بالمعنى التشريعي فهو اختيار النواب عَنْ طَرِيق الانتخاب(٧)

ويعرف بإنه (ممارسة دِيمُقْراطِيّة تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها فِي السيادة باختيار الْحُكْمِ عَنْ طَرِيق التصويت وبالاشتراك فِي إتخاذ القرارات السياسية عَنْ طَرِيق الانتخاب الذى يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي(٨)

ويرى البعض أَنّ الانتخاب يتضمن معينين، المعنى الْأَوّلُ:

وهو التصويت أَوْ الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصاً أَوْ حزباً أَوْ سياسة، والثانى: هُوَ التفويض، فعن طَرِيق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سُلّطَاته السيادية ويترتب عَلَى هَذَا التفويض عدة تفويضات(٩).

(٦) ماجدراغب الحلو، الإستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٩٨٣، صـ ١٠٣

(٧) أنور أحمد رسلان، الدِيمُقْراطِيَّة بَيْنَ الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١ م، هامش ١ صـ ٨٤

(٨) رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي فِي الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥ م، صـ ٣٧

(٩) عمر حلمى فهمى، الانتخاب وأثره فِي الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، صـ ٧

وترى الباحثة أَنّ الانتخاب هُوَ الأداة الّتِي يمارس بِهَا الشعب الدِيمُقْراطِيّة وَمِنْ خلاله يتم إضفاء الشرعية عَلَى مِنْ تم إسناد السُلّطَة إليه كنتيجة لهذه العملية، إذ هَذَا يؤكد عَلَى التلازم بَيْنَ الدِيمُقْراطِيّة والانتخاب لضمان تداول سلمي للسُلّطَة .

إلا أَنّ الانتخاب قَدْ مر بمراحل مِنْ التطور ولم يكن وليد اللحظة فَقَدْ تطور الانتخاب بتطور فكرة الدِيمُقْراطِيّة، وَهَذَا مَا يؤكد التلازم بَيْنَ الانتخاب والدِيمُقْراطِيّة، فكيف تطور مفهوم الانتخاب ؟

الانتخاب وَهُوَ مرتبط وجودًا وعدمًا مَعَ الدِيمُقْراطِيّة فَقَدْ لحقه التطور الذى لحق بالدِيمُقْراطِيّة، فخلال مدة طويلة كَانَ الحكام يفرضون فرضًا عَلَى اعتبار أَنّ الْحَاكِمَ مِنْ طبيعة إلهية، فهو إله عَلَى الأرض، ثُمّ أخذ فِي التطور واعتبر أَنّ الْحَاكِمَ اختاره الله اختيارًا مباشرًا أَوْ بطريقة غير مباشرة كظاهرة (طبيعية) عَلَى المحكومين(١٠)، كَمَا أَنّ تفرض عَلَى هؤلاء عائلاتهم أَوْ أسماؤهم فكانت القدسية الّتِي يتمتع بِهَا الحكام تمنع مسبقًا فكرة انتخابهم مِنْ قبل المحكومين، وَهَذَا أَنّ دل فهو يدل عَلَى مدى التلازم بَيْنَ الانتخاب والدِيمُقْراطِيّة(١١)

وقد إرتبط الانتخاب دائمًا بالدِيمُقْراطِيّة التمثيلية، لكون الشعب أَوْ المجموع الذى هُوَ مصدر السُلّطَات لا يستطيع ممارستها بنفسه مما دعا إِلَى أَنّ يفوض ممثليه الذى انتخبهم بنفسه لممارسة السُلّطَة(١٢).

مما نتج عَنْهُ إنتفاء الانتخاب فِي الدِيمُقْراطِيّة القديمة (الدِيمُقْراطِيّة الأثية بالأخص) لأن الشعب وفق هَذَا النوع مِنْ الأنظمة السياسية يمارس السُلّطَة الّتِي يمتلكها(١٣).

(١٠) يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين فِي علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، صـ ١٩
(١١) أ . صالح حسين عَلَى العبد الله، الإتاخابات كأسلوب ديمقراطى لِتَدَاوُلِ السُلّطَةِ، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١ . صـ ٢١
(١٢) د .منذر الشاوى، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، صـ ٩٤
(١٣) أ . صالح حسين العبد الله، مرجع سابق، صـ ٢١

والملاحظ أَنّ حق الانتخاب عند الإغريق والرومان قَدْ أرتبط بلقب المواطن الّتِي لم يكن الجميع آنذاك يحضى بهذا اللقب بل هى فئه محددة الّتِي تشارك فِي الحياة الساسية، وترتب عَلَى إعطاء الدولة جنسية لمواطنيها أَنّ أَصْبَحَ لهم حقوق وواجبات وَعَلَى رأسِها الحق فِي الانتخاب(١٤).

إلا أَنّ هناك مِنْ يرى أَنّ الدِيمُقْراطِيّة القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير دِيمُقْراطِيّة لاختيار الحكام فِي حين أَنّ الاختيار الأمثل هُوَ القرعة وَهِيَ الوسيلة الدِيمُقْراطِيّة(١٥).

وبتقدم البشرية أَصْبَحَ للانتخاب الدور الْأَوّلُ فِي وسائل تولى المهام الرئيسية فِي الدولة، لتعذر تطبيق الدِيمُقْراطِيّة المباشرة بسبب تزايد عدد السكان وإتساع رقعة الإقليم مما دعى إِلَى اللجوء إِلَى أسلوب التمثيل(١٦).

وعلى ذَلِكَ أصبحت الدِيمُقْراطِيّة التمثيلية فِي هَذَا القرن خير ضمان لمصالح الطبقة الحاكمة، وقد فسر رجال الثورة الفرنسية المبدأ الدِيمُقْراطِيّ الذى جعل السيادة للشعب تفسيراً مِنْ شأنه أَنّ يقيد حق الاقتراع بنصاب مالى أى حرمان الطبقات المعدمة مِنْ حق الانتخاب والتقليل مِنْ أهميته بوصفه أساساً للحكم الدِيمُقْراطِيّ(١٧).

المَطْلَبُ الْثَانِي

طبيعة الانتخاب وأهميته

ثار خلاف فقهي حول تكييف حق الانتخاب، أهو حقًا أم يعتبر وظيفة أم الاثنين معًا، وإتجاه آخر يكييف الانتخاب عَلَى إنه سُلّطَة قانونية مقررة للناخب مِنْ أجل المصلحة العامة(١٨).

(١٤) رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية، الجزء الثانى، ترجمة: فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٦٤، صـ ٢٥

(١٥) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩، صـ ٢١١

(١٦) منذر الشاوى، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، صـ ١٦

(١٧) دولة أحمد عبد الله، وسائل تولى السُلّطَة وتطبيقاتها فِي دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، صـ ٧٨

(١٨) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، طبعة ٢٠٠٦، صـ ١٥٤ .

وقد إستمد الفقهاء آراءهم حول التكييف القانوني للانتخاب مِنْ نظريتى سيادة الأمة وسيادة الشعب(١٩).

الرأى الْأَوّلُ – الانتخاب حق شخصي:

وقد نادى بهذا فقهاء القرن الثامن عشر وَعَلَى رأسِهم (روسو، روبسبير، وبثيون)، وَفِي ذَاتِ الخصوصِ عَبّرَ روسو " أَنّ التصويتَ حقٌ لا سبيلَ لسلبِه مِنْ أبناءِ الوطن " فيثبت عَلَى هَذَا الرأي حق الانتخاب لكل فرد عَلَى أرض الدولة، فما دام ثبتت صفة المواطن فنتيجة لذلك يستمد كل فرد بحكم إمتلاكه لجزء مِنْ السيادة واعتباره عضواً فِي الجماعة الّتِي أوجدت السيادة، وَهَذَا يتفق والمبدأ الديمقراطى ومقتضى نظرية العقد الاجتماعى(٢٠)، ونتيجة لذلك يترتب عَلَى هَذَا الرأي عدة نتائج(٢١):

(١) تقدير حق الاقتراع العام، كنتيجة لهذا الإتجاه، وآلا يكون الحرمان مِنْهُ إلّا إستثناءاً إما بسبب عدم الأهلية أَوْ بسبب عدم الصلاحية .

(١) اعتماد مبدأ التصويت الاختياري، فلا يجوز فِي هَذِهِ الحالة مَا دام الانتخاب حقًا لكل مواطن، إجباره عَلَى ممارسة حقه .

(١) قد يترتب عَلَى اعتبار الانتخاب حقًا إنه يجوز النزول عَنْهُ للغير ولم تلق هَذِهِ الفكرة قبولًا مِنْ بعض فقهاء القانون العام، لذلك عدلوا عَنْهُ إِلَى تفسيرات آخرى .

الرأى الثانى – الانتخاب وظيفة اجتماعية:

وجاء هَذَا الرأي نتيجة لتبنى زعماء الثورة الفرنسية نظرية سيادة الأمة، حَيْثُ اعتبروا أَنّ الانتخاب وظيفة اجتماعية، لأن السيادة ليست مقسمة بَيْنَ المواطنين وإنما هى كل لا يتجزأ، فَهِيَ للأمة الّتِي هى صاحبتها وَهِيَ متميزة عَنْ الأفراد المكونين لها وَهُنَا سُلّطَةُ الانتخابِ لا تُعطي للأفرادِ لأنه أصحاب سيادة، ولكن بوصفهم ملزمين باختيار ممثلين عَنْ الأمر ويعبر عَنْ سيادتها فهنا لا مجال للحديث عَنْ الأفراد بوصفهم مؤهليين للتكلم بإسمها، وإنما هنا نفسح المجال للتمثيل النيابي وَمِنْ ثُمّ استبعاد الانتخاب

(١٩) أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، صـ ١٧٥

(٢٠) سليمان محمد سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، صـ ٢٠٧

(٢١) رشاد أحمد يحيى الرصاص، مرجع سابق، صـ ٤٦

المباشر والاقتراع العام[٢٢]. وبما أَنّ الأفراد يمارسون ذَلِكَ بوصفه وظيفة، فينبغى أَنّ يمارسها مِنْ هُوَ الأجدر والأكثر كفاءة وبالتالى يتم حصره فِي فئات قليلة مِنْ النّاسِ لضمان حسن أداء وظائفهم فما ينتج عَلَى ذَلِكَ مَا يلى[٢٣]:

(١) تقرير الاقتراع المقيد بإن هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحتم أَنّ تكون هناك شروط مقيدة لممارسة هَذِهِ الوظيفة .

(٢) تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري بمعنى أَنّ عَلَى الأمة أَنّ تلزم الناخبين بأداء وظائفهم .

الرأى الثالث – الانتخاب حق ووظيفة معًا:

وَهُنَا يتِمُّ الجمعُ بَيْنَ الرأيينِ السابقين عَلَى أساس تكييف الانتخاب بأن لَهُ صفتين صفة حق وصفة وظيفة فِي نفس الوقت، وَهُنَا يفسر أصحاب هَذَا الإتجاه بإن الانتخاب حق فردي ولكنهإلى جانب ذَلِكَ يُعد وظيفة واجبة الأداء فِي الوقت نفسه، وذهب رأى آخر بالقول بإن هَذَا الجمع لا يحدث دفعة واحدة وإنما عَلَى مراحل متتابعة فيأخذ صفة الحق أولًا ثُمّ يصبح وظيفة[٢٤].

الرأى الرابع – الانتخاب سُلّطَة قانونية:

وهو الرأي الذى أيده أغلب الفقه، وعبر عَنْهُ الأستاذ بارتلمي بقوله: "إن الانتخاب سُلّطَة قانونية أى يستمد قوته مِنْ قانون الانتخاب ذاته الذى يقرر هَذَا الحق وينظمه وهذه السُلّطَة القانونية إنما قررت مِنْ أجل المصالحة العامة"[٢٥]

وكذلك عبر عَنْهُ الدكتور ثروت بدوى بقوله (أَنّ الانتخاب سُلّطَة قانونية تنبع مِنْ مركز موضوعي ينشئه القانون مِنْ أجل إشراك الأفراد فِي اختيار السُلّطَات العامة فِي الدولة، فالانتخاب سُلّطَة مفردة

(٢٢) ثروت بدوى، النظم الساسية، مرجع سابق، صـــ ٢١٦
(٢٣) عبد الحميد متولى، مرجع سابق، صـــ ١٢١
(٢٤) عبد الغنى بسيونى، مرجع سابق، صـــ ٢١٢
(٢٥) عبد الحميد متولى، مرجع سابق، صـــ ١٢١، هامش ١، وأنظر أيضًا أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، صـــ ١٧٦

مِنْ أجل الجماعة لا مِنْ أجل الأفراد، وَهِيَ إِذَا تتبع مِنْ مركز قانوني موضوعي يكون للمُشَرِّعِ أَنّ يعدل مضمونها أَوْ شروط استمالها فِي كل وقت[٢٦])

هذا ويترتب عَلَى اعتبار الانتخاب سُلّطَة قانونية عدة نتائج منها[٢٧]:

(١) ما دام القانون هُوَ الذى أعطى الناخب حق الانتخاب، فليس للناخب فِي هَذِهِ الحالة إِلّا مَا يقرره القانون كَمَا أَنّ للمُشَرِّع أَنّ يعدلها حسب مَا يراه وَلَيْسَ للناخب حق مكتسب فِي هَذَا الصدد .

(٢) لا يمكن أَنّ يكون حق الانتخاب محلًا للتعاقد أَوْ الاتفاق وَمِنْ ثُمّ يبطل كل إتفاق عَلَى ممارسة هَذَا الحق عَلَى وجه معين أَوْ عَلَى ممارسته أَوْ عَلَى الإمتناع مِنْ طلب القيد فِي جدول الانتخابات ومثل هَذِهِ الاتفاقات لا تنتج أى أثر .

بعد أَنّ تعرفنا عَلَى مفهوم الانتخاب وتطوره والتكييف القانوني لَهُ نعرض الأن أهمية الانتخاب، حَيْثُ لا يوجد شك فِي أهمية الانتخاب، فهو يعد التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السُلّطَة وتداولها بأسم الشعب(٢٨) .

كما أَنّ الانتخابات بوصفها الممارسة الديمُقْراطِيّة فَهَي كفيلة بغربلة الأحزاب السياسية حَيْثُ يكون البقاء لمن يستطيع تقبل الديمُقْراطِيّة فقط، وأما مِنْ لم يستطيع ذَلِكَ فالانتخابات كفيلة بإبعاده عَنْ السُلّطَة، كَمَا أَنّ الانتخابات تعمل عَلَى الإبقاء عَلَى المؤسسات الدُّسْتوريّة حَيْثُ لا تستطيع إحداها التفرد فِي إتخاذ قرار دون الرجوع إِلَى باقى المؤسسات فِي الدولة الّتِي يستمد الجميع قبوله مِنْ الشعب[٢٩] .

ويمكن إجمال أهمية الانتخاب بعنصرين هما:

---

(٢٦) ثروت بدوي، مرجع سابق، صـ ٢١٩ ومَا بعدها
(٢٧) المرجع السابق، صـ ٢٢١
(٢٨) عمر حلمى فهمى، الانتخاب وآثره فِي الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، صـ ٥
(٢٩) صالح حسين عَلَى العبد الله، مرجع سابق، صـ ٣٣

العنصر الْأَوّلُ: هُوَ أداة تمثيل المحكومين وَمِنْ خِلَالَ هَذِهِ الْأداة يتم إضفاء الشرعية عَلَى الفئات الحاكمة، كَمَا تعمل هَذِهِ الأداة عَلَى ميلاد هياكل الإتصال وتطويرها (الأحزاب السياسية(٣٠))

العنصر الثانى: كون الانتخاب أداة الاتصال بَيْنَ الحاكمين والمحكومين، فَهَي كفيلة إِلَى ترجمت احتياجات المحكومين إِلَى قرارات، وَهُنَا ترتقى الانتخابات مِنْ الوضع الْأَوّلُ كونها الأداة إِلَى الوضع الثانى كونها عامل مساعد استطاع تمثيل المحكومين وتلبية احتياجاتهم، فالمواطنون يعبرون عَنْ قسم مِنْ الرغبات بصورة ما، وتتلقاها الجماعات السياسية والأحزاب فيترجم النظام السياسي هَذِهِ الرغبات إِلَى قرارات الّتِي تطبق عَلَى المحكومين وَهِيَ بدورها تشير ردود فعل يعبر عنها بهيئة رغبات جديدة وهكذا وبناء عَلَى هَذَا تستطيع الانتخابات أَنّ تعيد الهيئة السياسية إِلَى المحكومين وَهُنَا تتسع أهمية الانتخاب لتشمل جانبين الْأَوّلُ تأييد سياسة أَوْ رفضها، والثانى كون الناخب لم يعد يختار ممثليه ولكنه يصدق عَلَى تقديم فريق حكومى(٣١).

وفى النهاية يمكن سرد أهمية الانتخاب فِي النقاط التالية(٣٢):

(أ) تمثل الانتخابات (صك الشرعية) الّتِي تتمتع بِهَا الحكومة المختارة فشرعيتها وتبرير ممارستها وبرامجها وسياستها تستند كلها إِلَى القانون .

(ب) الانتخابات هى طَرِيقة فعَالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية فَهَي تقدم فرصة لكل شخص للاشتراك فِي عملية الممارسة السياسية والمشاركة فِي اختيار صانعي القرارات، والتأثير فِي رسم السياسة العامة للدولة .

(ج) الانتخاب أفضل وسيلة لإقامة حكومة دِيمُقْراطِيّة تشكل مِنْ هيئة الناخبين .

(د) عن طَرِيق الانتخاب تكون للمواطن فرصة للإفصاح عَنْ رغبته فِي اختيار الحكام الّذِينَ يرى أنهم مناسبون للمراكز الحكومية .

---

(٣٠) رشاد يحيى الرصاص، مرجع سابق، صـ ٣٩

(٣١) المرجع السابق، صـ ٤٠

(٣٢) نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، صـ ٢٠٣

(هـ) الانتخابات هى الطّرِيقَة لحث المسؤولين عَلَى أَنّ يكونوا أهلًا للمسؤولية، وأن يسعوا بشكل جدى لإرضاء الأفراد الّذِينَ انتخبوهم، كَمَا يتوقف مستقبلهم السياسي عَلَى تقديرهم لجديتهم وأخلاصهم واستجابتهم لمطالبهم .

المبحث الثانى

النظم المختلفة للانتخاب

فى الانتخاب هناك ناخبون يصوتون، ومرشحون ينالون أصوات الناخبين لكن كيف نستطيع تحديد المرشحين الفائزين وَمِنْ ثُمّ نتمكن مِنْ توزيع المقاعد النيابية بينهم؟ وهذه المشكلة تحاول حلها نظم الانتخاب(٣٣).

حيث تتعدد نظم وأساليب الانتخاب مِنْ دولة إِلَى آخرى وَهَذَا راجع إِلَى عدة عوامل كاختلاف الأسس والمقومات والأيدولوجيات والفلسفة الّتِي يقوم عليها نظامها السياسي(٣٤)، كَمَا أَنّ نظام الانتخاب الذى تتبناه الدولة يؤثر فِي الحريات العامة ونظم الأحزاب – كَمَا عرضنا سابقًا فِي قيام التعددية الحزبية فِي ظل النظم الانتخابية المختلفة – وسير المؤسسات السياسية وَفِي النظام السياسي برمته، ويمكن أَنّ يؤدى إِلَى تقدمه أَوْ تدهوره (٣٥).

تمهيد وتقسيم:

تعد عملية الانتخابات، من العمليات التي بموجبها يدلي أفراد المجتمع بأصواتهم لاختيار من يرشحهم، أو الاقتراح الذي يفضلونه، وتُجرى الانتخابات لاختيار المسئولين في كثير من التنظيمات مثل الجمعيات، والنقابات العمالية، والنوادي الرياضية والاجتماعية، وكثير من المؤسسات العامة والخاصة.

(٣٣) منذر الشاوي، مرجع سابق، صـــ ١٣٥
(٣٤) عبد العنى بسيونى عبد الله، مرجع سابق، صـــ ٢١٩
(٣٥) سعاد الشرقاوى مَعَ عبد الله ناصف مرجع سابق، صـــ ٧

يعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية فهي تعد وسيلة لتداول السلطة بطريقة سلمية من شخص أو مجموعة إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى، وفي كثير من البلاد يجرى أحيانا، نوع آخر من الانتخابات يعرف باسم الاستفتاء للبت في مسائل دستورية أو سياسية مهمة.

ومن ثم تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، إلا أن هناك أسسا معينة يجري العمل بها في كثير من البلاد.

وفي الغالب، يُنتخب رؤساء الدول والحكومات والهيئات التشريعية، على فترات منتظمة، وإذا توفي عضو الهيئة التشريعية أو استقال، تعقد انتخابات فرعية لانتخاب بديل يحل محله.

وفي البلدان الديمقراطية، يحق لكل المواطنين، فاق عمراً محدداً، في العادة بين ١٨ أو ٢١ سنة، الإدلاء بأصواتهم ما داموا مسجلين في جداول الانتخاب كما هو الحال في مصر قبل تعديلات الدستور التي تمت في ٢٥ يناير ٢٠١١، ولم يفقدوا هذا الحق لسبب أو لآخر.

ويستثنى من ذلك الذين يعانون من مرض عقلي ومرتكبي بعض أنواع الجرائم.

وتجرى انتخابات الهيئات التشريعية (البرلمانات) عادة، بالاقتراع السري، فكل شخص حر في التصويت دون أن يتأثر بالآخرين، وتتحدث وسائل الإعلام التي تشمل: الإذاعة والتلفاز، والمجلات والصحف عن المرشحين وعن المسائل المهمة المطروحة في الانتخابات بحرية.

تختار الأحزاب السياسية في أكثر البلاد الديمقراطية مرشحيها لعضوية الهيئات التشريعية، وتقترح السياسات العامة.

غير أنه في بعض الدول النامية تُجرى الانتخابات المحلية على أسس غير حزبية، أي تظهر أسماء المرشحين بدون الإشارة إلى انتماءاتهم الحزبية.

فيختار المقترعون الموظفين الرسميين من بين المرشحين لتولي المناصب إما بالانتخاب المباشر أو غير المباشر.

ففي الانتخاب المباشر مثلا يدلي الناس بأصواتهم بأنفسهم للمرشحين؛ بينما الأمر مختلف في الانتخاب غير المباشر، حيث يختار الناس ممثلين لهم ليكونوا هيئة انتخابية، ويقوم ممثلو الشعب بدورهم باختيار المرشحين، وفقًا للاتجاه الشعبي الذي يمثلونه.

وفي ظل النظام البرلماني والذي يطلق عليه أيضًا الحكم البرلماني ينتخب المواطنون أعضاء الهيئة التشريعية أو البرلمان، ويختار الملك أو رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية.

وفي أغلب البلاد يعين رئيس الدولة زعيم حزب الأغلبية في الهيئة التشريعية أو رئيس الائتلاف الحزبي رئيسا للحكومة.

أنواع النظم الانتخابية ومزاياها وعيوبها[٣٦]:

النظم الانتخابية هي الطرق المختارة التي عن طريقها تعبر الهيئة الناخبة عن سيادتها باختيار ممثليها، وكثيرة هي النظم الانتخابية وللدولة أن تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع أحوالها.

ويختلف اتجاه الدول في اختيار نظمها الانتخابية ويأتي هذا الاختلاف بفعل اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن بعض هذه النظم نجحت في بعض الدول نجاحًا منقطع النظير ومع نجاحها في تلك الدول فشلت في دول أخرى مما اضطرها إلى تبني نظم أخرى وبصفة عامة تنقسم نظم الانتخابات إلى أنواع الانتخاب العام، والانتخاب المقيد، وكذا الانتخاب العلني والانتخاب السري والانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، ٤

المَطْلَبُ الْأَوّلُ: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

المَطْلَبُ الثّانِي: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب القائمة.

المَطْلَبُ الثّالِثُ: نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

---

(٣٦) قامت في الأساس فكرة الانتخابات على أساس نظرية السيادة الوطنية التي تتحدد وفقًا لتصور دور الشعب في الحياة السياسية. فمونتسكيو دافع عن الفكرة التي تقضى بأن أهمية الممثلين تكمن في قدرتهم على مناقشة الشئون العامة في حين أن الشعب ليس بمتمكن من ذلك، فلا يتوافر في الجميع الكفاءة، وكذلك التفرغ الضروريين لذلك، فإن كان مؤهلا لاختيار الممثلين، فأنه غير قادر على تنفيذ القرارات. فالانتخابات وفقًا لهذه النظرية تعد وظيفة لاحقا. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب، ص ٣٣.

المَطْلَبُ الْرَابِعُ: نظام تمثيل المصالح والمهن.

المطلب الخامس: نظام الانتخاب العام والانتخاب المقيد.

المَطْلَبُ الْأَوّلُ

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يقصد بالانتخاب المباشر قيام الناخب بانتخاب المرشح للسلطة التشريعية أو رئاسة الجمهورية دون واسطة من أية جهة، ويسمى هذا النظام، بالانتخاب على درجة واحدة دون اختيار مندوبين للقيام بمهمة اختيار المرشح رئيس أو نواب للبرلمان يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للشعب لاختيار ممثليه في الهيئات التمثيلية، كما يعبر عن إرادة الناخبين الصحيحة، ويعتبر وسيلة فعالة لتربية الشعب بالروح الديمقراطية[٣٧]، كما قيل بأنه هو النظام الذي يقصد به قيام الناخب باختيار النائب بصورة مباشرة دون وساطة ناخبين ثانويين.

ولا شك أن هذا النظام هو الأكثر اتفاقا مع أسس الديمقراطية الحقيقية، لأن الشعب يتولى بنفسه اختيار حكامه ومندوبين عنه في المجالس، كما أن هذا الأسلوب يكفل معرفة رأي المواطنين الحقيقيين بطريقة مباشرة، طالما أنه يقومون باختيار ممثليهم في البرلمان دون وسطاء [٣٨]، ومن ثم يعد المجلس النيابي في ظل هذا الأسلوب ثمرة تعبير صادق عن إرادة الأمة الحقيقية [٣٩].

ومن الثمار الواضحة لهذا الأسلوب، أنه يجعل مسألة تزوير الانتخابات، أو تزييف إرادة الشعوب في غاية الصعوبة أن لم تكن مستحيلة، وذلك لزيادة أعداد هيئة الناخبين في ظل هذا النظام على عكس أسلوب الانتخاب غير المباشر، والذي يكون فيه عدد المندوبين قليل، وبالتالي يمكن التأثير عليهم بسهولة، وأخيرا فإن مبدأ الانتخاب المباشر يؤدي إلى زيادة وعي واهتمام المواطنين

---

(٣٧) عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص٢٨٧ وما بعدها.

(٣٨) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية - ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ٩٣.

(٣٩) يحيى الجمل النظام الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٥٥، عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص٨١٠، علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الإماراتي، مرجع سابق، ص١٩٩، عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الإمارات، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

بالشئون السياسية والمسائل العامة، لتأثيرهم المباشر في اختيار ممثليهم بالمجالس النيابية ودوائر صناعة القرار السياسي.

أما أسلوب الانتخاب غير المباشر فيقصد به اقتصار دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم لتولي مهمة اختيار أعضاء المجلس النيابي أو حكامهم من المرشحين [٤٠]، وهو ما يطلق عليه الانتخاب على درجتين. وقد تتعدد درجات الانتخاب بتعدد مراحله، فقد يكون على درجتين، حيث يقوم المندوبين في هذه الحالة بانتخاب مندوبين عنهم لتولي مهمة اختيار أعضاء البرلمان، وقد يكون على ثلاث درجات أو أكثر، فيكون انتخاب النواب أو الحكام في أيدي المندوبين من آخر درجة [٤١].

وهكذا فإن نظام الانتخاب غير المباشر يؤدي إلى إقصاء جموع الناخبين بعيداً عن اختيار ممثليهم للمجلس النيابي مباشرة، ولكن ينحصر دورهم في اختيار المندوبين الذين يقومون بهذه المهمة واختيار أعضاء البرلمان نيابة عنهم، ولا شك أن قلة أعداد المندوبين تجعل من السهولة بمكان ممارسة التأثير عليهم بمختلف الطرق والوسائل وذلك خلافًا لنظام الانتخاب المباشر الذي يصعب أن لم يكن يستحيل تزييف إرادة الناخبين في ظله نظراً لضخامة أعداد هيئة الناخبين، ولذلك قيل وبحق أنه: «إذا كان من السهل تسميم الماء في وعاء صغير فإن من العسير تسميم الماء في البحر الكبير» [٤٢].

صصصص

ويكمن التمييز بين النوعين مِنْ حَيْثُ دور الناخب، حَيْثُ لو أَنّ الناخبين هُمْ مِنْ قاموا باختيارممثليهم ونوابهم يعتبر نظام الانتخاب المباشرة أما إِذَا اختار الناخبون المندوبين ليقوموا

---

(٤٠) ويرى جانب من الفقه الأمريكي أن هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين بما يمكنه من اختيار الصالح والأصلح، وقيل إنه يمتاز بأنه يقلل من ضرر الاقتراع العام وذلك لأن المواطن العادي كثيرًا ما يجهل كفاءة المرشحين أما الانتخاب غير المباشر فأنه يجعل الانتخاب بيد فئة مختارة تعد كفاءة المرشحين ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٤١) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ٩٤

(٤٢) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص٤٢٢.

بالانتخاب الممثلين عَنْ النواب والحكام نيابة عنهم نكون بصدد انتخاب غير مباشر ولتفصيل ذَلِكَ أكثر ندرس كل نوع عَلَى حدة كَمَا يلى:

(١) الانتخاب المباشر: وَهُوَ النظام الّذِي يقوم بموجبه الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة دون أي واسطة ويكون الانتخاب فِي هَذَا النظام عَلَى درجة واحدة بمعنى أَنّ يقوم الناخبون فِيهِ باختيار الحكام والنواب مباشرة.(٤٣)

وبهذا يتفق هَذَا النظام مَعَ الدِيمُقْراطِيّة ووسيلة الاقتراع العام وكَذَلِكَ سيادة الشعب فِي اختيار نوابه وحكامه لممارسة اختصاصات هَذِهِ السيادة، (٤٤)

وعليه يعتبر هَذَا النظام الأقرب للدِيمُقْراطِيّة، والنظام الاقتراع المباشر، وكَذَلِكَ يبتعد بالعملية الانتخابية إِلَى محاولات الضغط والتأثير سواء بالوعود أَوْ الرشوة أَوْ التهديد، كَمَا يضمن للناخب الحرية فِي اختيار مِنْ يمثله فِي البرلمان.

وعلى الرغم مِنْ هَذِهِ الميزات إِلّا أنه تعرض لنقد شديد حَيْثُ أَنّ الناخبين فِي هَذَا النظام لَيْسَ مؤهلين دائما لمعرفة أفضل المرشحين واختيارهم، لعدم معرفتهم لجميع المرشحين، مما يؤدي إِلَى تدني مستوى كفاءة المجلس النيابي.(٤٥)

(٢) الانتخاب الغير مباشر: ووفق هَذَا النظام يقتصر دور الناخبين عَلَى مجرد اختيار مندوبين عنهم يَتَوَلّوْنَ مهمةَ اختيار الحكام أَوْ النواب فِي البرلمان لذا يكون الانتخاب غير المباشر عَلَى مِنْ درجة واحدة.(٤٦) كَانَ يكون عَلَى درجتين أَوْ أكثر. وبمعنى أخر يتم اختيار الناخب للنائب عَنْ طَرِيق شخص آخر هُوَ مِنْ يتولى المهمة فهو المندوب فِي ذلك، وَهُنَا تكمن سبب تسميته انتخاب غير مباشر.

(٤٣) د.صلاح الدين فوزي، المحيط فِي النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص ٣٩٧
(٤٤) أ. صالح حسين العبدلله، مرجع سابق ص ٨٥
(٤٥) أ. صالح حسين العبدلله، مرجع سابق ص ٩٠
(٤٦) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص ١٧٢

وقد تميز هَذَا النظام فِي أنه يجعل انتخاب النواب فِي ايدي اشخاص أكفاء يستطيعون تقديرالمسئولية خاصة إِذَا كَانَ القانون يشترط ناخبيه الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أَوْ الثقافة.(٤٧)

إلا أنه وبالرغم مِنْ تِلْكَ الميزة يعاب عَلَى هَذَا النظام أنه يبتعد عَنْ الديمُقْراطِيّة وكلما زادت دراجاته زاد ابتعاده عَنْ مبدأ سيادة الشعب، وبغض النظرعن الميزات الّتِي سيقت فِي شأنِ هَذَا النظامِ مِنْ أنّه ينتجُ نخبةً ممتازةً مِنْ ممثلي الشعبِ، إِلّا أَنّ الأصلَ فِي الانتخابِ هُوَ مبدأُ الاقتراعِ العامِ.

وَأَمَامَ مَا سَبقَ، ترى الباحثةُ أَنّ هَذَا النظامَ هُوَ قيدٌ عَلَى مبدأ الاقتراع العام.

وبناء على ما تقدم نرى أن غالبية الدول قد أخذت بمبدأ الانتخاب المباشر بل وحرصت على النص على ذلك صراحة في صلب دساتيرها لاسيما فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب، كما تجدر الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء مجالس الشيوخ في كثير من الدول يتم عن طريق أسلوب الانتخاب غير المباشر. أما انتخاب أعضاء مجالس النواب فيتم في غالبية الدول عن طريق نظام الانتخاب المباشر، ولا يتم تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر إلا في بعض الدول النامية المتأخرة في كثير من المجالات، ومن ثم يكون من العسير على جموع المواطنين والناخبين الذين يعانون من مشاكل الفقر والجهل وعدم الوعي السياسي اختيار أفضل الأعضاء للمجالس النيابية، وهو ما قد يبرر تطبيق أسلوب الانتخاب غير المباشر باختيار الناخبين لمندوبين أكثر خبرة ودراية ووعي سياسي لتولي مهمة اختيار أعضاء المجلس النيابي (٤٨).

ومن هذه الدساتير التي تطبق نظام الانتخاب المباشر الدستور الأردني فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب، ودستور البحرين والدستور الفرنسي فيما يتعلق بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وكذلك انتخاب رئيس الدولة، والدستور المصري عام ٢٠١٤م، والدستور والدستور الإماراتي ١٩٧١م، ومن الدساتير المقارنة والسوري واللبناني والفلسطيني والجزائري والمغربي والدستور

(٤٧) صلاح الدين فوزي، المحيط فِي النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص.٤٥١
(٤٨) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص ٨١١- ٨١٢.

الأمريكي فيما يتعلق بانتخابات الكونجرس (مجلس النواب ومجلس الشيوخ)، انتخاب أعضاء البرلمان في المملكة المتحدة، وإيطاليا وإسبانيا، وانتخاب المجلس الأول في كل من البرلمان البلجيكي والبرلمان الألماني الاتحادي، وفى غالبية الدول الأوربية الأخرى، وكذلك انتخاب أعضاء البرلمان في اليابان وأستراليا والهند وباكستان، وإيران.

أما الانتخاب غير المباشر فقد تم تطبيقه بشكل واسع في الماضي، حيث كانت هناك صعوبة في وسائل الاتصال، كما أنه لم تتوافر بعد وسائل الاتصال الفنية لإجراء الانتخابات المباشرة، فيقوم الناخب الأصلي L'électeur de base بتفويض أحد معارفه المقربين أو أحد أقاربه في ممارسة حقه في الاقتراع.

يرجع تطبيق النظام الغير مباشر في الأساس إلى عدم الثقة في وعى هيئة الناخبين الأصليين أو في قدرتهم على اختيار أفضل العناصر المرشحة.

ويطبق هذا النظام في كثير من الأنظمة السياسية القائمة، سواء عند اختيار الحكام ورؤساء الدول، أو عند انتخاب النواب في المجالس النيابية.

ومن أمثلة الدول التي تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر، فرنسا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ Le Senat، فأعضاء هذا المجلس لا ينتخبهم الشعب مباشرة، وإنما يختارهم النواب المحليون الذي تم انتخابهم من الشعب [٤٩]، كما يؤخذ بهذا النظام في سويسرا بالنسبة للمجلس الاتحادي أو الفيدرالي، والذي يعد الحكومة في سويسرا التي تأخذ بحكومة الجمعية، أو النظام المجلسي [٥٠].

تقيم نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

---

[٤٩] وتتكون هذه الهيئة من:

1- نواب المحافظة في الجمعية الوطنية des deputes

2- المستشارين العموميين des conseillers généraux.

3- المفوضين عن المجالس البلدية أو من يحل محلهم.

المادة L.280 من الكتاب الثاني، الصادر بالقانون ١٣٣٠-٠٥ L.no بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٥، من قانون الانتخاب Le Code electoral.

[٥٠] محمود عاطف البناء، النظم السياسية، (د/ن)، ص ٣٧٤ وما بعدها.

بالنظر إلى كلا من هذين النظامين نجد أن لكل نظام منهما مزاياه وعيوبه نتكلم في كل جانب منهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولًا: مزايا وعيوب الانتخاب المباشر:

١- **المزايا:** تتلخص أهم مزايا الانتخاب المباشر في الآتي:

- يعد الانتخاب بالطريق المباشر هو الأقرب إلى معنى الديمقراطية فالناخبون يختارون نوابهم وحكامهم بأنفسهم.

- هذا النظام يبتعد بالناخبين عن كل ما يؤثر في اختيارهم، سواء بالوعود أو بالرشوة، وذلك لكثرة عدد الناخبين.

- كما ينمي الوعي السياسي لدى طوائف الشعب المختلفة [٥١].

٢- العيوب:

يمكن القول بأن نظام الانتخاب المباشر يتيح الفرصة لناخبين غير مؤهلين لاختيار أفضل المرشحين [٥٢]، فلا تتوافر فيهم ملكات أو معايير التفضيل بين مرشح وآخر [٥٣].

ثانيًا: الانتخاب بالطريق المباشر (مزاياه وعيوبه):

١- **المزايا:** تتلخص هذه المزايا في الآتي:

- قلة عدد الناخبين في هذا النظام يسهل معرفتهم بالمرشحين، الأمر الذي يؤدى بهم لاختيار الأفضل.

- تعتبر الدرجة الثانية في الانتخابات غير المباشرة، صفوة الصفة، إذ يتوافر لديهم غالبا الوعي والتجربة الكافية في مجالات الشئون العامة والخاصة، مما يؤهلهم للتقدير السليم للأمور، والحكم الجيد على كل المسائل [٥٤].

٢- **العيوب:** وتتمثل عيوب الانتخاب غير المباشر في الآتي:

---

(٥١) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠٠
د / سيد صبري مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة ١٩٤٩، القاهرة.

(٥٢) سيد صبري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، ص ٢٩٣.

(٥٣) المرجع السابق، الطبعة الرابعة ١٩٤٩، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٥٤) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠١

– نظراً لقلة عدد الناخبين في كل درجة من الدرجات التي يمكن أن يتم عليها الانتخاب غير المباشر، حيث يمكن الضغط عليهم وإغرائهم.

– كما أن الانتخاب على درجتين ينطوي على تطبيق ملتو لمبدأ سيادة الأمة إذ يبتعد الأفراد عن انتخاب من يريدونهم رأسا، وفي ذلك تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية [٥٥].

ويرى الباحث أن كل ما يمكن أن يقال من مزايا لهذا النظام، وما يمكن أن يوجه من عيوب وانتقادات للنظام السابق (الانتخاب بالطريق المباشر)، فهذا كله لن يغير شيء في كون الطريق المباشر للانتخاب هو الطريق الأولى بالإتباع لأنه هو الممثل الأساسي للديمقراطية.

المَطْلَبُ الْثَانِي

نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب القائمة

وَهُنَا يتم التمييز بَيْنَ النوعين مِنْ حَيْثُ الكيفية الّتِي يتم بِهَا الناخبين الاختيار (فرد أَوْ قائمة) وسنعرض النوعي تباعًا:

أساس التفرقة بين الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، هو فردية المرشح، أو جماعية المرشحين.

مضمون الانتخاب الفردي – والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط:

– الانتخاب الفردي

(١) نظام الانتخاب الفردي: وفق هَذَا النظام يتم الناخب باختيار مرشح واحد عَنْ كل دائرة انتخابية أي أَنّ كل ورقة انتخاب لا تحوي إِلّا عَلَى اسم واحد، وبعبارة أخرى أَنّ وفق لهذا النوع يجد الناخب امامه مرشح واحد أَوْ مرشحين أفراد ويكون عَلَيْهِ أَنّ يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ومما ينتج عَلَيْهِ أَنّ تكون الدوائر مقسمة عَلَى عدد النواب وتكون الدوائر الانتخابية صغيرة

[٥٥] جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠١

نسبيًا، [٥٦] وَعَلَى ذَلِكَ فإن وفق هَذَا النظام نتيجة الانتخاب تعرف مِنْ الدور الأول، فلا تكون هناك حاجة لإعادة لها، وَهُوَ يتم عَلَى اساس الأغلبية النسبية أَوْ البسيطة فيعتبر المرشح فائزا إِذَا حصل عَلَى أكبر عدد مِنْ أصوات الناخبين الّتِي أعطيت صحيحة.[٥٧]

وفي ضوء ذلك، تنقسم الدولة بموجبه إلى دوائر انتخابية صغيرة، يقوم الناخب وفقا لهذا النظام، بالتصويت لمرشح واحد un seul candidat من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية، وبذلك تمثل كل دائرة من هذه الدوائر بفوز نائب واحد فقط.

وبعبارة أخرى، فهو نظام يجد الناخب أمامه مرشحًا فردا أو مرشحين أفراد، ويكون عليه أن يدلى بصوته لفرد واحد منهم فقط [٥٨].

ينقسم نظام الانتخاب الفردي إلى:

- **الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة.**
- **الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة.**

في نظام الأغلبية المطلقة ٥ – ١ يشترط فوز المرشح بأغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية. فإذا لم تفز أغلبية المرشحين في الدور الأول من الانتخابات يتم إعادة الانتخاب في الدوائر التي لم يحصل فيها أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات في الدور الأول، ويفوز المرشح في الدور الثاني بالأغلبية البسيطة.

وتشترط بعض القوانين أن يحصل المرشح على ربع أصوات الناخبين في الدائرة حتى يفوز بالمقعد النيابي، كما هي الحال في فرنسا وفقا للقانون الصادر عام ١٩٦٦م، ومبدأ الانتخاب بالأغلبية المطلقة يؤيده مبدأ أصولي مستنبط من القانون الروماني، بأنه لا تجلي إرادة الدائرة الانتخابية، إلا بالاقتراع على المرشحين من قبل أكثر الناخبين فيها، وقد طبق هذا المبدأ في انتخابات المجالس العامة في فرنسا عام ١٧٨٩م.

---

(٥٦) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦٥، راجع أيضا: سعاد الشرقاوي، وعبدالله ناصف، نظام الانتخاب فِي العالم وفِي مصر، مرجع سابق، ص٨١.

(٥٧) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية للدول والحكومات، مرجع سابق ص ١٦٦.

(٥٨) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠٤.

النظام الانتخابي الفردي بالأغلبية النسبية:

يقصد بالنظام الفردي بالأغلبية النسبية حصول المرشح على أكثر الأصوات في الدائرة مقارنة بما حصل عليه المرشحين الآخرين بصرف النظر عن الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين أن لم يحصل عليها وتجري الانتخابات وفقًا لهذا النظام على أساس دورة واحدة.

ويرجع تاريخ هذا النظام إلى القبائل الرومانية، ولهذا فأنه من أقدم نظم الانتخابات وأوسعها مدى، وقد بدأت إنجلترا العمل به عام ١٢٦٥م في انتخابات البرلمان الإنجليزي، وهو النظام الذي لا يزال معمولا به في إنجلترا وكثير من البلدان الأنجلوسكسونية وأخذت به فرنسا في بعض فترات القرن التاسع عشر وأدى الأخذ به إلى قيام الحزبين الكبيرين اللذان يتداولان السلطة ف إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

وينتشر هذا النظام في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والهند وجنوب أفريقيا (وبرازافيل الثورة) والمكسيك وبورما وكمبوديا وأخذت به السويد بعد صدور دستور ١٩٧٤م.

ويقوم الفرق بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية الفردية المطلقة والانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية على أساس عدد الأصوات التي تلزم المرشح للحصول عليها.

الفرق بين النظام الانتخابي الفردي والنظام الانتخابي بالقائمة:

يكمن الفرق بين النظامين في أن النظام الفردي يبنى على مبدأ الأغلبية سواء كانت أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية؛ بينما ينبني النظام الانتخابي بالقائمة على مبدأ الفارق ما بين الأصوات التي تم الحصول عليها، والمقاعد التي تم إحراز النصر فيها، وكيف يوجد توافق بين عدد الأصوات المعطاة المقاعد النيابية.

كما أن هذا النظام يحقق توازنًا كبيراً بين المصالح المختلفة، على خلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي غالبًا ما يفسح المجال أمام أحد الأحزاب للاستحواذ على كافة المقاعد النيابية. كما يتسم هذا النظام بالبساطة، إذ يختار الناخب نائبًا واحداً في دائرته الانتخابية الصغيرة مما يمكنه من اختيار أكفأ المرشحين، بخلاف نظام الانتخاب بالقائمة الذي يشتت الناخب بين عدة مرشحين لا يكون في

الغالب على معرفة كافية بهم. كما يمنح هذا النظام الناخب المزيد من الحرية والاستقلالية في اختيار النائب، إذ يقلل من هيمنة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين، في حين يخضع غالباً نظام الانتخاب بالقائمة الناخب لسيطرة الأحزاب السياسية ويحد من حريته في الاختيار بين المرشحين، ويسمح نظام الانتخاب الفردي للنائب بالاطلاع على احتياجات دائرته الانتخابية ويمكنه من معرفة المشاكل التي تعاني منها، بحكم كونه من سكانها غالباً. ويحقق هذا النظام المساواة بين الدوائر الانتخابية، فكونه يقسم الدولة إلى دوائر صغيرة لكل دائرة ناخب واحد.

تقيم نظام الانتخاب الفردي:

ويمتاز نظام الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة والمرونة إذ يتيح للناخب الفرصة لِكَيْ يختار المرشح الأصلح فِي نظرة مِنْ بَيْنَ المرشحين فِي الدائرة الانتخابية الّتِي تكون صغيرة الحجم نسبيا مما تمكن الناخبين مِنْ معرفة المرشحين معرفة شخصية، مما ينتج عَنْهُ أَنّ تكون الصلة وثيقة بَيْنَ الناخب والمرشح فضلًا عند دراية المرشح بجميع مَشَاكِلِ دائرته الانتخابية، والإستجابة لرغبات مرشحيه. إلّا أنه أيضًا يعاب عَلَى هَذَا النظام أنه يسهل تدخل الإدارة فِي الانتخاب كَذَلِكَ يسهل الرشوة الانتخابية، كَمَا يجعل النائب أسير دائرته، كَمَا أَنّ صغر الدائرة الانتخابية تمكن الإدارة مِنْ التلاعب بالنتائج كتمزيق الدوائر الانتخابية حتى لا تقوم أغلبية معارضة(٥٩)، وَعَلَى الرغم مِنْ هَذِهِ الانتقادات إلّا أنه يظل مِنْ النظم الانتخابية المستقرة والمعمول بِهَا فِي النظم الدِيمُقْراطِيّة، وإن تجنب تِلْكَ الانتقادات يتوقف عَلَى وعى المواطنين بصفة عامة، وفيما يلِيى نعرض لمزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي، وذلك على النحو الآتي:

مزاياه تتمثل في الآتي:

١- البساطة والسهولة والمرونة، وهذه البساطة تتمثل في، كون النائب أكثر قربًا من ناخبيه في الدائرة الصغيرة.

(٥٩) عبدالغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب فِي مصر والعالم، مرجع سابق، ص.٧٠

٢- قدرة الناخبين على معرفة إمكانيات المرشحين، مما يؤدى بهم إلى اختيار أفضلهم [٦٠]، وأقدرهم على التعبير عن إرادتهم وخدمة مصالحهم.

٣- إمكانية تمثيل الأقليات في حالة ما إذا كانوا يمثلون أغلبية في دائرة انتخابية صغيرة نسبياً [٦١].

٤- التأكيد على حرية كل مواطن في ترشيح نفسه استقلالا، دون أن يكون مضطراً لأن ينضم إلى قائمة معينة [٦٢].

٥- كما يمنح هذا النظام الناخب المزيد من الحرية والاستقلالية في اختيار النائب، إذ يقلل من هيمنة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين.

٦- يكون تأثير الأحزاب وقياداتها والجماعات الاقتصادية والسياسية أقل سيطرة على النواب، نظراً لأن النائب يستمد قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب.

٧- كما يسمح نظام الانتخاب الفردي للنائب بالاطلاع على احتياجات دائرته الانتخابية ويمكنه من معرفة المشاكل التي تعاني منها بحكم كونه من سكانها غالباً.

العيوب:

ينسب إلى الانتخاب الفردي بعض العيوب، التي تتلخص في تفنيد المزايا التي طرحت قبلا؛ والمتمثلة في الآتي:

١- لا يمكن قصر السهولة واليسر على نظام الانتخاب الفردي وحدة حدون غيره، فالانتخاب بالقائمة مثلا إذا أحسن تنظيمه فهو يتسم بما اتسم به نظام الانتخاب الفردي من سهولة ويسر.

٢- وردا على القول بأن النظام الفردي يتيح الفرصة للناخبين للتعرف على المرشحين، بأن هذه لا تعد ميزه، بل هي عيب، إذا تؤدى هذه المعرفة إلى اختيار المرشح على هذا الأساس أي الأساس الشخصي، إذ يعتمد على الخدمات الخاصة التي يقدمها المرشح للناخبين، ومدى قوة الرابطة الوثيقة بينه وبينهم، مما يجعله يركز على المسائل الخاصة بهم دون المسائل العامة للأمة كلها.

---

(٦٠) A. ESMEIN, Eléments de Droit constitutionnel, Tome 1,8e d.1928, p. 3391

(٦١) عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، طبعة ١٩٥٦، مطبعة مصر، ص ٢٥٣

(٦٢) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١١١.

٣- القول بإمكانية تمثيل الأقليات في النظام الفردي، هو أمر مردود عليه بأن احتمال تمثيل الأقليات في النظام الفردي مشكوك فيه، إلا إذا وجد أغلبية لمثل هذه الأقليات في إحدى الدوائر.

٤- يقال إن الانتخاب الفردي يتمتع بميزة لا تتوافر في غيره، فهو يتضمن تأكيد على حرية كل مواطن في ترشيح نفسه استقلالا، ولكن هذا الأمر قد لا يكون ميزه بل عيب، من حيث أن الترشيح يقتضي توافر شروط وصفات وقدرات معينة في المرشح، قد لا تتوافر في عدد كبير من المواطنين ممن يقومون بترشيح أنفسهم.

٥- كما يعاب على الانتخاب الفردي، أن الدوائر غالبا ما تكون صغيرة نسبية، ومن ثم يسهل التأثير على إرادة الناخبين، سواء بالضغط من جانب السلطات الإدارية، أو باستخدام وسائل الخدمات في فترة الانتخابات، والتي تعد صورة من صور الرشوة الانتخابية لشراء الأصوات.

كما أن الصغر النسبي للدوائر يُمكن الإدارة من التلاعب في الانتخابات، وذلك باستخدام بعض الوسائل والإجراءات من تمزيق الدوائر الانتخابية، بحيث لا تسمح بقيام أي تمثيل للمعارضة في أي من الدوائر، وتكون الأغلبية المطلقة لصالح المرشحين التي تساندهم الإدارة.

وجدير بالذكر أن الأمر يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر الوعي لدى المواطنين بصفة عامة، ولدى الناخبين بصفة خاصة، بدرجة أكبر من ارتباطه بنظام الانتخاب المتبع[٦٣].

٦- يرى جانب من الفقه أنه لا يحقق التمثيل العاجل للأقليات في البلدان التي فيها أقليات، بسبب أنه لا يفوز فيها إلا المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (سواء كانت مطلقة أو نسبية)، وبذلك تذهب أصوات الأقليات سدى مهما بلغ عددها.

٧- يجعل هذا النظام الاختيار قائما على أساس المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار، كما يجعل المرشح أسير الدائرة الانتخابية ويركز عنايته لخدمة مصالحها ويغفل مصالح البلاد [٦٤].

---

[٦٣] أستاذنا الدكتور صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٧٤.

[٦٤] محمد محمد الدرة، النظم الانتخابية، مرجع سابق
http://www.algomhoriah.net/articles.php?id=1254

الانتخاب بالقائمة: نظام الانتخاب بالقائمة: ووفق لهذا النظام تقسم البلاد **إِلَى** دوائر انتخابية كبيرة نسبيًا، ويقوم الناخبين باختيار عدد محدد مِنْ المرشحين فِي كل دائرة انتخابية، وفق مَا هُوَ محدد فِي كل دائرة وعليه فالناخب لا يعطي صوته للمرشح واحد بل يختار عدد محدد لدائرته الانتخابية[١]

ونتيجة لهذا النظام نلاحظ انكماش الدوائر الانتخابية بالمقارنة بالنظام الفردي.

وعليه فإن الانتخاب بالقائمة هُوَ ذَلِكَ النظام الّذِي يعطى فِيهِ الناخب صوته لعدة مرشحين عَلَى قائمة، وَهَذَا يعني وجود عدة اسماء فِي ورقة الانتخاب، أي أَنّ الناخب إما يجد قائمة واحدة أَوْ عدة قوائم تشتمل كلا منها عَلَى عد مِنْ الأسماء للدائرة الانتخابية، أَوْ حتى المقررة للمجلس النيابي[٢].

وعليه فان الناخب عَلَيْهِ أَنّ يدللي بصوته لا لمصلحه شخص واحد وانما لمصلحه كل المرشحين الّتِي تتضمنهم القائمه ولهذا نجد أَنّ الاحزاب السياسيه تضع عادة عَلَى راسها اسماء معروفه ومرغوب فيها لدى النّاسِ حتى تحصل القائمه الّتِي يتصدرها هَذَا الاسم عَلَى اكبر عدد ممكن مِنْ الاصوات[٣].

الا أَنّ نظام القائمه لا يقتصر عَلَى نوع واحد وانما ياخذ ثلاث انواع وَهِيَ كالتالى[٤]:

وهو ذلك النظام الذي يعطى الناخب فيه صوت لعدة مرشحين على قائمة بمعنى أنه في ورقة الانتخاب يوجد عدة أسماء.

وبعبارة أخرى هو نظام تقسيم الدولة فيه إلى عدد قليل من الدوائر الانتخابية الكبيرة الحجم، ويمثل الدائرة الواحدة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة تثبت فيها أسماء المرشحين في تلك الدائرة وبالعدد الذي يحدده القانون [٥].

أنواع الانتخاب بالقائمة:

(١) أ. صالح حسين العبدالله، مرجع سابق ص ١٠٩
(٢) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي عَلَى ضوء قضاء المحكمة الدُّسْتوريَّةِ العليا، مرجع سابق ص ١٠٨
(٣) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي عَلَى ضوء قضاء المحكمة الدُّسْتوريَّةِ العليا، مرجع سابق ص ١٠٤
(٤) أ. صالح حسين العبدالله، مرجع سابق ص ١١٦
(٥) ومن أمثلة الدول التي تأخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة إسرائيل، حيث تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة. واحدة.

١- نظام القوائم المغلقة Les listes bloquées

وبموجب هَذَا النوع فان الناخب عَلَيْهِ أَنّ يصوت عَلَى القائمه بما فيها مِنْ مرشحين اذ يقوم كل حزب بتقديم قائمه باسماء مرشحيه ويقوم الناخب بالاختيار مِنْ بَيْنَ القوائم المقدمة دون التعديل فيها باللاضافة أَوْ الحذف أَوْ إعادة ترتيبها .

وفي هذا النظام يلزم الناخب بالتصويت على إحدى القوائم الحزبية، دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل عليها، سواءً بالإضافة أو الحذف أو بإعادة ترتيب الأسماء[١].

---

(١) J. LAFERRIERE, Manuel de Droit constitutionael, paris, Domat Monchrestien, 2 éd.p.545.

فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب بالقائمة رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ م واستندت المحكمة في قضائها على أن " الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٦٢) من الدستور ومن بينها حق الترشيح اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمًا لتلك الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها. وأن مؤدى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية وحرم بالتالي غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته. وانتهت المحكمة الدستورية إلى أنه "لما كان ذلك وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين كافة في المادة (٦٢) منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالي مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور". حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو ١٩٨٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية "دستورية وبناء على هذا الحكم قام المشرع بتعديل بعض أحكام القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ليجمع بمقتضاه بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي ومن العجيب أن الحكومة في التعديل الدستوري الأخير في مارس ٢٠٠٧م ومن أجل تحقيق أهدافها اضطرت إلى تعديل المادة (٦٢) من الدستور، وهو تعديل تم بالإضافة فبعد أن كانت هذه المادة تنص على "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني". أضيف إلى هذا النص بعد التعديل فقرتين:

الأولى: تنص على: "وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقًا لأي نظام انتخابي يحدده".

والثانية تنص على "ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدًا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

وواضح من هذا التعديل أن الفقرتين المضافتين تشملان على قاعدتين تحتويان صراحة على نفس القاعدتين التشريعيتين المقضي بعدم دستوريتهما من المحكمة الدستورية وأيدها الشعب في قضائها حين قال في الاستفتاء نعم لحل مجلس الشعب بناء على حكم المحكمة الدستورية.

وهذا يعنى أن الدولة لكي تحصن القاعدة التشريعية المقضي بعدم دستوريتها نقلتها من نصوص القانون إلى نصوص الدستور اعتقادًا من الدولة أن التفسير التكاملي لنصوص الدستور سوف يكسب القاعدة التشريعية التي ستصدر بعد ذلك الشرعية الدستورية إذا أجازت هذه القاعدة حق الترشيح عن طريق القائمة الحزبية ومنعت المستقلين عن الأحزاب السياسية من مباشرة هذا الحق، وسوف يسبغ أيضًا الشرعية الدستورية على القاعدة التشريعية التي تقرر قانون انتخاب يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها.

ونحن نرى أن هذا الاعتقاد من الدولة اعتقاد خاطئ، بل إن الحكومة بهذا النص الجديد للمادة (٦٢) من الدستور خلفت وراءها آثار جريمتها، وقدمت الدليل القاطع على أن هذا التعديل هو من صنع السلطة التنفيذية وليس من صنع السلطة التأسيسية.

إذ كيف يسوغ القول أن الشعب الذي قال نعم لحل مجلس الشعب، أي نعم لحكم المحكمة الدستورية الذي قضى بأن حرمان المستقلين من الأحزاب السياسية من الترشيح لمجلس الشعب فيه إخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ومبدأ حق الترشيح أي فيه مخالفة للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور، كيف يسوغ القول أن هذا الشعب هو ذاته الذي يخول المشرع العادي الحق في إصدار قانون للانتخاب يمنع المستقلين عن الأحزاب السياسية من حق الترشيح لمجلس الشعب.

وكيف يسوغ القول أن الشعب الذي قال نعم لحل مجلس الشعب، أي نعم لحكم المحكمة الدستورية الذي قضى بعدم دستورية النص الذي يقرر بأن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية وذلك لمخالفته للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور، كيف يسوغ القول أن هذا الشعب هو ذاته الذي يخول المشرع الحق في إصدار قانون الانتخاب يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كيف يسوغ القول بهذا أو بذلك طالما أن النصوص الدستورية التي كانت محلًا للمخالفة التشريعية لا تزال قائمة كما هي بعد تعديل الدستور وهذا يعنى أن تفسير المادة (٦٢) من الدستور بعد تعديلها أصبح على أحد احتمالين:

إما أن السلطة التأسيسية تريد أن تقول إنها تخول المشرع العادي السلطة في إصدار قانون انتخاب يحظر على المستقلين الترشيح للمجالس النيابية وتخوله إصدار قانون انتخاب يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما بالرغم من أن ذلك فيه إخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ومبدأ حق الترشيح.

وإما أن السلطة التأسيسية تريد أن تقول إنها تخول المشرع ذلك لأنها لا ترى فيه ما يتعارض مع هذه المبادئ.

فإذا أخذنا بالاحتمال الأول، فإن الإرادة الشعبية تناقض نفسها وتكون بذلك إرادة معيبة.

وإذا أخذنا بالاحتمال الثاني، فإن الإرادة الشعبية تناقض نفسها أيضًا، لأنها تكون قد أعلنت بموافقتها على هذا التعديل عكس ما أعلنته تمامًا من قبل بموافقتها على أحكام المحكمة الدستورية التي قضت بعكس ذلك فتكون الإرادة الشعبية في هذه الحالة أيضًا إرادة معيبة ولاسيما أنها لم تقدم أية أسباب تبرر عدولها عن قرارها السابق.

ولا يتصور أن تكون الإرادة الشعبية معيبة إلا إذا كانت مزيفة وهذا يعنى أن الدولة ودون أن تدري قدمت بيدها الدليل على أن هذا التعديل الدستوري هو من صنع السلطة التنفيذية وليس من صنع السلطة التأسيسية.

والحقيقة أن هذا الوضع الدستوري يشدنا إلى العودة إلى أحكام المحكمة الدستورية المشار إليها لنعيد قراءتها من جديد.

فأما عن الحكم الأول: والذي قضت فيه المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون الذي يقصر حق الترشيح للمجالس النيابية على المنتمين للأحزاب السياسية دون غيرها. فمحاولة البحث في مدى صحة هذا القضاء تدعونا للإجابة على التساؤل الذي يمثل مقطع النزاع في هذه القضية وهذا التساؤل هو: هل صفة الحزبية التي اشترطها المشرع لمباشرة حق الترشيح للمجالس النيابية، هل هذه الصفة هي من الضوابط أم من القيود؟ بعبارة أخرى، هل هي من الشروط التي تعمل على تنظيم مباشرة هذا الحق بما يجعل هذا التنظيم داخل إطار السلطة التقديرية للمشرع، كما دفعت بذلك الحكومة هذه الدعوى أم أن صفة وهل يتصور أن يكون للمواطن تأثير ما في إرادة هيئة الناخبين بعيدًا عن الأحزاب السياسية، بعد أن دعته الدولة لتأسيس حزب ليباشر من خلاله حقوقه السياسية خاصة وأن الدولة أطلقت حرية تكوين الأحزاب السياسية بغير قيود تحول دون تأسيسها هل يتصور أن يكون هذا التأثير إلا تأثير المال والرشاوى الانتخابية أو أن تكون الأهداف المشتركة بين هذا المواطن وغيره من هيئة الناخبين هي أهداف غير مشروعة؟!

وما ذهبت إليه المحكمة الدستورية بقولها "وحيث أنه لا محاجة في القول بأن للمواطن المستقل الحرية في الانضمام إلى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، إذ أن ذلك مردود بما ينطوي عليه من إخلال بالحرية في

الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وهى حرية كفل الدستور أصلها ومردود أيضًا بأن للمواطن أرائه وأفكاره التي تنبع من قراره نفسه ويطمئن إليها وجدانه وأن حمله على الانضمام لأي من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ما قد يتعارض مع حريته في الرأي..... حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ١٩٩٠/٦/٣م.

وهذا الفرض الذي وضعته المحكمة الدستورية هو مجرد فرض نظري لا فرض واقعي. إذ كيف يسوغ القول بأن للمواطن آراء وأفكار ومبادئ تخالف كافة الأحزاب السياسية؟! وكأنه قد هبط علينا من كوكب آخر بل إن هذا المواطن لا يستحق أن يمنح حق الترشيح للمجالس النيابية لأنه لا يعبر إلا عن ذاته ولا يتصور أن يكون معبرًا عن فكر أخريين. بل إن المشتغلين بالعمل السياسي سواء أكانوا منضمين إلى أحزاب سياسية أو مستقلين عنها يمثل العديد منهم نماذج متقاربة في الفكر السياسي. يؤكد صحة ما نذهب إليه ما قررته المحكمة الدستورية ذاتها بقولها " أن الشروط التي حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هي من الإفاضة والشمول على نحو يجعل "التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمرًا واردًا" بل إن ما شاهدناه بالفعل وأثبته الواقع، حين أتيحت الفرصة لممثلي الأحزاب السياسية المختلفة بعرض مبادئها وبرامجها من خلال وسائل الإعلام قبيل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ فقد رأينا أن جميع الأحزاب تتحدث وكأنها تقرأ من كتاب واحد.

وما قررته المحكمة الدستورية من أنه "من غير المفهوم كذلك أن يطلق المشرع حق الاقتراع للمواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية، وأن يتخذ موقفًا مختلفًا من ترشيحهم لعضوية تلك المجالس ذلك أن هذين الحقين متكاملان، ويتبادلان التأثير فيما بينهم، وبوجه خاص من خلال القيود التي يفرضها المشرع على أيهما.. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية".

وهذا القول للمحكمة الدستورية مردود عليه بأن الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة الوكيل لمباشرة العديد من الأعمال مختلفة تماما عن تلك اللازمة لاكتساب صفة الموكل مع أن كلًا من الوكيل والموكل يتبادلان التأثير فيما بينهما وما قررته المحكمة الدستورية أيضًا من أنه " ما كان الدستور ليرد إلى الصورة الحزبية مواطنين يأبونها، ليصبغهم بها، فلا يلجون الطريق إليها طوعًا ليصبغهم بها، فلا يلجون الطريق إليها طوعا، وهو ما يناقض حق الاجتماع المنصوص عليه في من الدستور، ذلك أن الأصل في أشكال التجمع على اختلافها والتنظيم الزمني من صورها أن تكون الإرادة مدارها سوء عند الانضمام إليها أو الخروج منها..... حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية". حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية "دستورية".

وهذا القول فيه خلط بين نظام سياسي يطلق حرية تكوين الأحزاب السياسية دون قيود تحد من إنشائها وبين نظام سياسي يأخذ بنظام الحزب الواحد كما هو الحال في الصين التي تأخذ بنظام الحزب القائد أو النظام السياسي الذي يأخذ بنظام الحزبين كما هو الحال في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وننتقل بعد ذلك إلى الحكم الآخر الذي قضت فيه المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الذي يقرر أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ومحاولة البحث في مدى صحة هذا القضاء تدعونا إلى الإجابة على التساؤل الذي يمثل مقطع النزاع في هذه القضية وهو هل ثمة تماثل في المراكز القانونية بالنسبة لحق الترشيح للمجالس النيابية بين المرشحين المنتمين لأحزاب سياسية وغيرهم من غير المنتنين إليها؟

ونحن من جانبنا نرى أنه لا تماثل على الإطلاق بين هؤلاء وأولئك بحيث يمكن القول بأن ثمة إخلالًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينهما ومن ثم فلا تثريب على المشرع في تحديده لأية نسبة من المقاعد لنظام الانتخاب بالقائمة وأية نسبة أخرى للنظام الفردي فالمرشح الحزبي خاض معارك انتخابية داخل حزبه مع غيره من المرشحين ليصعد من خلالها إلى قائمة حزبه، وهي مرحلة لم يمر بها المرشح المستقل.

بل إننا نرى أن تكافؤ الفرص للفوز بمقاعد المجالس النيابية يتحقق بمجرد إتاحة الفرصة للمرشح الحزبي والمرشح المستقل لممارسة حق الترشيح للمجالس النيابية بصرف النظر عن نسبة المقاعد المخصصة لهذا أو ذلك. وآية ذلك، أن مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين بالنسبة لحق ما يجب النظر إليه من منظور واقعي وليس النظر إليه في المطلق والمجرد وكأننا أمام ميزان ذهب لابد وأن ينتصف مؤشره، بل يكفي يقف هذا المؤشر في دائرة الوسط بين الكفتين.

فلو نظرنا معًا إلي أحد أحكام المحكمة الدستورية وهى تتحدث عن حق الدفاع المنصوص عليه في المادة (٦٩) من الدستور فقد قالت المحكمة "وحيث أنه وأن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم في اختيار محاميهم وأن حقوقهم في مجال ضمانة الدفاع لا يتجاوز الحق في تمثيل ملائم يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون من المحامين لهذا الغرض، فإن من الصحيح كذلك إن اختيار الشخص لمحام يكون قادرًا على تحمل أتعابه، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطًا بالحماية التي كفلها الدستور كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصمًا في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسمًا فيه أنه الأقدر لعلمه وخبرته وتخصصه على ترجيح كفته.. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"

ولو تأملنا هذه العبارة جيدًا، لوجدنا أن المحكمة الدستورية تعلنها صراحة أن ثمة إخلالًا بتكافؤ الفرص بالنسبة لحق الدفاع وهو حق دستوري بين المعسرين والقادرين، إلا أن هذا الإخلال هو إخلال جزئ وليس إخلالًا كليًا وهو إخلال تحقق بوسيلة قانونية حين قام القادرون ماليًا باللجوء إلى المحامين ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص، فالتميز على الخصم هنا وقع بطريقة مشروعة. وهكذا نظرت المحكمة الدستورية إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين من منظور واقعي ولو أنها نظرت إلى هذا المبدأ في المطلق والمجرد لألزمت الدولة أن تندب للمعسرين محاميًا على نفس درجة محام خصمه من الخبرة والكفاءة والتخصص وهو ما لم تقل به المحكمة.

ومن ناحية أخرى لو افترضنا صحة ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية بأن ثمة إخلالًا في تكافؤ الفرص بين المرشحين الحزبيين والمرشحين المستقلين، حين خص القانون مرشحي القوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل في جملتها على مستوى الجمهورية إلى ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية في مجلس الشعب بينما هبط بعدد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين إلى عشر إجمالي المقاعد النيابية. فدعونا نسأل أنفسنا ما هي النسبة في عدد المقاعد التي يمكن أن يمنحها المشرع للحزبيين والمستقلين حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بينهما؟ وإذا قلنا أن هذه النسبة يجب أن تكون كالنسبة بين عدد المنتمين إلى الأحزاب السياسية وعدد غير المنتمين إليها ممن لهم حق الترشيح، لوجدنا أن ثمة تساؤلًا آخر سوف يطرح نفسه، ما هي النقطة الزمنية التي ننظر فيها إلى تعداد هؤلاء وأولئك؟!

فلو نظرنا مثلًا إلى النسبة بين عدد المنتمين إلى الأحزاب السياسية الذين لهم حق الترشيح وعدد المستقلين لحظة وضع الترشيح المنظم لحق الترشيح للمجلس النيابي لوجدنا أن النسبة بينهما صغيرة جدًا، خاصة في الدول النامية، حيث يقل فيها عدد المواطنين المشاركين في النشاط السياسي وبالتالي عدد المنضمين إلى الأحزاب السياسية. ولو نظرنا إلى هذه النسبة عند فتح باب الترشيح، فمن المحتمل أن نجد أن نسبة المستقلين أكبر من الحزبيين أو العكس أو أن نجد تكافؤ أو شبه تكافؤ بين الفريقين، وعلة ذلك أن المواطنين المنتمين للأحزاب السياسية تكون احتمالية ترشيحهم للمجالس النيابية أكبر بكثير من المواطنين غير المنتمين للأحزاب، كما أن الحزبيين الذين لن يحظوا بثقة حزبهم في الترشيح على قوائمه وفى الوقت ذاته عدم اختيار الحزب لهم لدعمهم كمرشحين مستقلين. هؤلاء المواطنون من الصعب جدًا التوقع بمدى التزامهم الحزبي، بمعنى هل سيلتزمون بقرار حزبهم ويمتنعوا عن مزاحمة مرشحي حزبهم المستقلين أم أنهم سيتحررون من الالتزام الحزبي؟!

وهكذا نرى أنه من الصعب العسير، إن لم يكن من المستحيل تحديد نسبة المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية والأخرى المخصصة للمستقلين عن الأحزاب السياسية التي تكفل تكافؤ الفرص بين هؤلاء وأولئك. ولا يتصور ذلك إلا إذا كان ثمة عدم تماثل في المراكز القانونية بين المرشحين الحزبيين والمرشحين المستقلين.....

الحزبية هي من الشروط التي تعوق مباشرة حق الترشيح وتثقل كاهله وتنتقص منه كما دفع بذلك المدعى الدستوري وأيدته المحكمة في قضائها؟!

ونحن من جانبنا نرى أن صفة الحزبية هي من الضوابط التي وضعها المشرع لتنظيم ذلك الحق وهو ما يدخل بالفعل في نطاق سلطته التقديرية بعيداً عن رقابة المحكمة التحادية العليا طبقا مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وآية ذلك أن مباشرة المواطن للعمل السياسي ليس إلا التحاماً وتفاعلًا بالجماهير تأثيراً فيهم وتأثراً بهم من أجل تحقيق أهداف قومية مشتركة، فهم شركاء في مصير واحد، ولا يتصور أن يمارسها شخص ما بمعزل عن الآخرين، فالتفاعل مع الجماهير في موقع ما هو من خصائص الشخص النيابي. فلا يتصور – مثلًا – أن يوصف شخص ما بأنه خطيب بارع دون أن يكون ثمة منبر يقف عليه ليلقى خطبته، ولا يتصور أن يوصف شخص ما بأنه لاعب ماهر في لعبة ما دون أن يكون ثمة ناد رياضي يمارس فيه هذه اللعبة. وماذا يمكن إذن أن نسمى جمعًا من المواطنين يلتقون فيما بينهم حول أهداف واحدة وبرامج وأساليب واحدة لتحقيقها؟! هل يمكن أن نسميهم بمسمى آخر غير "الحزب" كل ما في الأمر أن هذا الحزب قد يكون حزبًا شرعيًا مسمى وقد يكون حزبًا غير مسمى.

فإذا كان حزبًا غير مسمى، وجاء المشرع وألزم هذا الجمع من المواطنين أن يحولوا حزبهم من حزب غير مسمى إلى حزب مسمى لتمنحهم الدولة الدعم المادي والأمني والإعلامي فهل يسوغ القول أن الدولة بذلك تنتقص من حق الترشيح.

علما بأن غالبية الدول التي تأخذ بنظام القائمة، تطبق القوائم الحزبية المغلقة كالنمسا، والبرتغال، وإسرائيل والسويد.

٢- نظام القوائم المفتوحة Les listes ouvertes:

في هذا النظام يكون للناخب الحرية في تعديل القائمة التي يريد التصويت لصالحها.

ويتخذ هذا الأسلوب الانتخابي عدة صور يمكن إجمالها على النحو التالي [١]:

[١] جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١٠٦

٨- إما السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة التي يريد التصويت لصالحها، دون أن يكون له الحرية في وضع اسم من القوائم الأخرى بدلا منه.

٩- وإما السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة التي يريد التصويت عليها ووضع اسما أو أسماء أخرى في موضع المشطوب. أي المزج بين الأسماء الواردة في قوائم الانتخابات المختلفة، وهو ما يطلق عليه Le panachage [١]، ومن خلال البحث نجد أن هذا النظام لم يطبق على مستوى الدول إلا في سويسرا.

١٠- يسمح هذا النظام للناخب حين تطبيق التمثيل النسبي، بتعديل نظام تقديم وترتيب أسماء المرشحين في القائمة، بأن يكون للناخب وضع الأسماء التي يفضلها على رأس القائمة، والتي يرى أن لها فرصة أكبر في الفوز؛ ومن أمثلة الدول التي تطبق هذا الأسلوب، هولندا، واليونان وإيطاليا، وبلجيكا، والبرازيل.

(ب) القوائم المغلقة مَعَ التفضيل: ووفق ذَلِكَ يقوم الناخب باختيار قائمة محددة مِنْ القوائم المتنافسة فِي الدائرة بما فيها مِنْ مرشحين، مَعَ أحقية الناخب فِي إعادة ترتيب أسماء المرشحين فِي القائمة حسب تصور الناخب وتفضيله دون أَنّ يتعدى ذَلِكَ أى يقتصر ذَلِكَ عَلَى مرشحين القائمة فقط.

(ج) نظام القوائم مَعَ المزج: وَهُنَا يتمتع الناخب بصلاحية مزج القوائم بحيث يضم أسماء يراهم أكثر صلاحية لتمثيله فِي مجلس النواب، وَهُنَا يتمتع الناخب بقدر مِنْ الحرية . ومِنْ مزايا هَذَا النظام انه يضاعف حقوق الناخب إذ يستطيع اختيار اكثر عدد مِنْ النواب، كَمَا أَنّ كبر الدائرة الانتخابية تحد مِنْ تدخل الادارة بالضغط عَلَى الناخبين بالتصويت لمصلحة قائمة معينة، فضلًا عَلَى أَنّ اهتمام الناخب سيكون منصبًا عَلَى المسائل العامة ولا يقتصر عَلَى مَشَاكِلِ دائرته الانتخابية فقط، وأخيرا أَنّ هَذَا النظام يضمن تمثيل الاتجاهات المختلفة المكونة للرأى العام مما ينعكس عَلَى كفالة العدالة.[٢]

---

(١) P. DUBOIS, La representation Proportionnelle, Soumise à l'expérience Belge, these, Paris, 1906, p. 161 et s.

(٢) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق ص ١٩٠

وعلى الرغم مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وجه لهذا النظام جملة مِنْ الانتقادات والتى منها أَنّ تقديم الاحزاب لقوائم مرشحيها تقلل مِنْ حرية الناخب حَيْثُ لا يبقى امامه سوى القائمة الّتِي قدمها الحزب فضلًا عَنْ قيام الأحزاب بتقديم الأسماء اللامعة عَلَى رأس القائمة لاستدراج الناخبين، وَفِي نفس الوقت عدم معرفة الناخب لكل المرشحين مما يحد مِنْ حريته فِي الاختيار[١] نتيجة كبر الدائرة الانتخابية، أيضًا يؤدى إِلَى ضعف صله النواب بدوائرهم فِي ظل نظام الانتخاب بالقائمة[٢]، وَعَلَى الرغم مِنْ هَذِهِ العيوب الّتِي وجهت لَهُ إِلّا انه يظل مِنْ الأنظمة الانتخابية المعمول بِهَا حتى فِي اكثر دول العالم دِيمُقْراطِيّة.

تقيم نظام الانتخاب بالقائمة:

مزاياه تتلخص في الآتي:

١- يتم الاختيار وفقًا لهذا النظام على أساس الأفكار والاتجاهات التي تمثلها القوائم المختلفة، وما تعبر عنه من برامج وسياسات تسعى هذه القائمة إلى تطبيقها.

٢- كما يعطى نظام الانتخاب عن طريق القائمة وزنا وثقلا لصوت الناخب فهو يسهم في اختيار عدد من النواب، وليس نائبا واحد فقط.

ويؤدى هذا بدوره إلى إحساس الناخب بأهمية صوته، مما يدفعه إلى الحرص على المساهمة في الانتخاب، ويقلل من حالات التخلف عن التصويت [٣]، ويشجع الأغلبية الصامتة على الاشتراك في الاقتراع.

٣- يعطى الاهتمام الأكبر للأمور العامة للأمة، وليس للمصالح الخاصة للناخبين.

٤- يعطى هذا النظام فرصة التمثيل لمختلف الاتجاهات السياسية، وكذا فئات وطوائف الشعب المختلفة، خاصة في نظام القوائم النسبية، ولذا يعد هو الأرجح [٤].

---

(١) جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي عَلَى ضوء قضاء المحكمة الدُّسْتوريَّةِ العليا، مرجع سابق ص ١١٤

(٢) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق ص ١٨٨

(٣) وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، لسنة ١٩٣٦ ١٩٣٧، ص ٣٥٥، ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص٢٦٨.

(٤) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٨٠، ص ٤٠٦.

مثالب الانتخاب بنظام القائمة:

١- مما سبق من بيان ماهية الانتخاب عن طريق القائمة، يتضح عدم معرفة الناخبين للمرشحين في القائمة المنتخبة، ومن ثم يكون الاختيار في هذه الحالة بأحد أمرين: إما أن يكون اختياراً عشوائياً، وإما أن يكون اختيار المرشح مبنيا على التأثر ببعض الآراء، وغالبا ما يكون الانتخاب نتيجة الانخداع ببعض الإعلانات البراقة، والدعايات الجوفاء غير المطابقة للحقيقة، التي تطلق أثناء الحملة الانتخابية، للتصويت لصالح قائمة معينة، دون أن تكون هي أفضل القوائم [١].

وقد رد البعض على هذا العيب من جهة أنه إذا توافر لدى المواطنين الوعي السياسي اللازم فلن يكون لهذا العيب أثر.

ويرى الباحث أنه لا يوجد بين شعوب العالم من يصل بوعيه السياسي درجة عدم التأثير عليه، وهذا واضح في أكثر دول العالم ديمقراطية كما يقال كالولايات المتحدة وأوروبا، فوسائل الإعلام الموجهة هناك هي المكون الرئيسي لثقافة تلك الشعوب، ومن ثم لا يمكن أن يساق هذا الرد لأنه وأن قبل نظريا فلا يقبل تطبيقيًا.

٢- قصر دور الناخب على مجرد قبول أو رفض القوائم، التي تعدها الأحزاب السياسية.

ويرد على ذلك العيب، بأنه ليس كل نظام القائمة على هذا النحو، حيث يوجد من بين نظام القائمة ما يسمح للناخب بالحذف فقط أو بالحذف والإضافة بحسب ما ينص عليه في النظام الانتخابي لكل بلد، ومن ثم تكون حرية النائب أكبر.

كما أن الناخب لا يختار قوائم أشخاص، وإنما يقوم باختيار البرامج التي تشبع رغباته العامة.

٣- يعيب هذا النظام عدم إلمام النواب بمشاكل دوائرهم لاتساعها، بالإضافة إلى ضعف صلتهم بناخبيهم.

٤- يقيد هذا النظام حق الترشيح، حيث يفرض على كل من يريد الترشح لأحد المجالس النيابية، ضرورة انضمامه لحزب معين، ليس هذا وفقط، بل يلزم كذلك أن يسبغ انضمامه بالسعي الدؤوب لقيد اسمه في القائمة التي يطرحها الحزب لخوض الانتخابات.

---

[١] جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ١١٤.

٣- نظام الانتخاب المختلط هو:

هو نظام يجمع بين النظامين السابقين، فيخصص بعض المقاعد في المجلس النيابي للنواب المنتخبين بنظام الانتخاب الفردي، والبعض الآخر للنواب المنتخبين بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية [١].

وينقسم النظام الانتخابي المختلط إلى [٢]:

١١- النظام الانتخابي المختلط البسيط.

١٢- النظام الانتخابي المختلط المعقد.

ويتفرع النظام الانتخابي البسيط إلى:

١- النظام النسبي الناقص، لأنه يقوم على تخفيض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد، ويتم انتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي، وتوجد مزايا كبيرة للأحزاب الكبيرة في هذا النظام، لأنها تحصل على الأغلبية.

٢- يتم تقسيم الدولة إلى دوائر يجر إلى اختيار النواب بالتمثيل النسبي وبعضها لا يجري اختيار النواب بنظام التمثيل بالأغلبية.

ويؤدي هذا النظام إلى وجود مجموعتين من الناخبين:

- ناخبون يصوتون على أساس التمثيل بالأغلبية.

- ناخبون يصوتون على أساس التمثيل النسبي، وهو ما يعكس الوضع على النواب بأن تنتخب مجموعة منهم على أساس الأغلبية، ومجموعة أخرى على أساس التمثيل النسبي.

وعلاوة على ذلك يطعم هذا النظام وسائل انتخابية إذا لم تحصل أية قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة. وقد استخدم هذا النظام في فرنسا في انتخابات ١٩١٩م و١٩٤٢م حيث كانت تكمل هذا النظام ثلاثة أشكال تكميلية أخرى هي:

١- القوائم غير الكاملة.

---

[١] محمد محمد الدرة، النظم الانتخابية، مرجع سابق
http://www.algomhoriah.net/articles.php?id=1254

[2] ph.ARDANT,op.cit.p.278.

٢- الترشيحات الفردية (المستقلون).

٣- المزج بين القوائم بحرية تامة إذا كانت المقاعد لا توزع على أساس القاسم الانتخابي بإعطائه للقائمة التي نالت أكبر عدد من الأصوات، أي أنها توزع وفقًا للأغلبية النسبية إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

تعتبر إيطاليا نموذجًا واضحا للنظام الانتخابي المختلط البسيط حاليًا، وذلك لأنه يطبق في إيطاليا كل من:

١- نظام التمثيل النسبي.

٢- نظام التصويت القابل للتحويل.

نظام الانتخاب الفردي في الدائرة المنفردة، التي لا يجوز فيها لأي حزب أن يرشح أكثر من مرشح واحد، ونظام إعادة الانتخابات بين اثنين من المرشحين في الدور الثاني، وكذلك نظام الانتخابات من قوائم أحزاب مختلفة، إذ تقسم إيطاليا إلى ٣٢ دائرة انتخابية في انتخابات مجلس النواب، يطبق في ٣١ دائرة منها نظام الانتخابات بالقائمة التمثيلية النسبية، ويمثل إقليم (فال داوست) دائرة انتخابية منفردة يرشح كل حزب فيها مرشحاً واحداً، ويصبح المرشح فائزاً إذا حصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وإذا لم يرشح أي من المرشحين هذه الأغلبية تجري الجولة الثانية للانتخابات بعد أسبوعين بفوز المرشح فيها بحصوله على الأغلبية النسبية.

٣- تجري انتخابات مجلس الشيوخ وفقا للقاعدة الانتخابية التي تقضي بتقسيم إيطاليا إلى عدد من الدوائر الانتخابية مساو لعدد المقاعد المطلوبة لمجلس الشيوخ، وتقوم الأحزاب بترشيح ممثليها في هذه الدوائر على أساس عضو واحد في كل دائرة، بحيث أنه لا يحق للمرشح أن يرشح نفسه في أكثر من إقليم واحد، وأن كان يجوز له أن يرشح نفسه في ثلاث دوائر على الأكثر في الإقليم ذاته، ويكون للناخب صوت واحد يعطيه لمرشح الحزب الذي يفضله، فإذا حاز المرشح على ٦٥% من الأصوات المعطاة في الدائرة الانتخابية يعتبر ناجحًا، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية تعتمل طريقة هوندت في نظام التمثيل النسبي في الدائرة المعنية.

النظام الانتخابي المختلط المعقد:

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية التي تعتبر أقرب إلى التمثيل النسبي وأهمها نظام التحالف الفرنسي والنظام الانتخابي الألماني.

يستخدم نظام التحالف الفرنسي في كل من إطار التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدائرة وفي إطار التمثيل بالأغلبية القائمة على دور واحد.

ويستند التمثيل النسبي بالقائمة على مستوى الدائرة على مبدأ بسيط مفاده أنه يحق للقوائم الانتخابية المختلفة في دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التي حصلت عليها إلى بعضها وجمعها معاً، واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم. تكون النتيجة من إضافة أصوات القوائم المتحالفة إلى بعضها تمكن هذه القوائم من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من القوائم غير المختلطة.

٢- يتم توزيع المقاعد بين الأحزاب المتحالفة وغيرها من القوائم على أساس:

أ) القاسم الانتخابي.

ب) على أساس أكبر المتوسطات.

ج) ثم على أكبر البواقي.

ويتم توزيع آخر داخل القوائم المتحالفة بين الأحزاب المتحالفة بعد إجراء التوازن بينها على أساس أكبر المتوسطات أو على أكبر البواقي.

تقيم النظام المختلط:

١- المزايا:

من البديهي أنه إذا ذكر نظام مختلطاً يجمع بين كلا من النظام الفردي، ونظام القائمة، فإنه من الواجب أن يكون هذا النظام جامع لكل مزايا النظامين (الفردي – والقائمة) مع محاولة تجنب مثالبهما.

فهذا النظام يسمح للأفراد المستقلين بترشيح أنفسهم دون أن يكون عليهم الانضمام إلى أحد الأحزاب، ومن ثم سعى وراء إدراج أسمائهم في قوائم معينة [١].

٢- **العيوب** [٢]: ورغم كل ما سبق الحديث عنه، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام بعض المثالب نجملها على النحو التالي:

- صعوبة هذا النظام وتعقيد فهمه وإدراكه على الناخبين.

- يؤدى الأخذ بهذا النظام الانتخابي إلى إجهاد المرشحين، فالدوائر الانتخابية في حالة الجمع بين النظام الفردي والقائمة يقل عددها، وتتسع مساحتها، مما يجبر المرشح على المرور على كل أقسام دائرته الانتخابية الكبيرة، فيكلفه ذلك جهدا ووقتا ومالا كبيرا.

- ومن العيب السابق يمكن القول بأن الناخبين لا يُمكنون من معرفة المرشحين لا المدرجة أسمائهم في القوائم الحزبية، ولا حتى الفرديين نظراً لكبر مساحة الدائرة الانتخابية. كما ينطوي هذا النظام على صعوبات تتعلق بتنظيم عملية الاقتراع ذاتها، وكيفية تنفيذها وإتمامها.

---

(١) ولا يمنع ذلك أن يكون المرشح أحد الأفراد الممثلين لحزب ما، أو المنضمين إليه، ومن ثم يحظى بمساندة الحزب في حملته الانتخابية، وقد حدث ذلك في الانتخابات التشريعية التي جرت خلال شهر إبريل من عام ١٩٨٧.

(٢) قضت المحكمة الدستورية، في حكمها عام ١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكررًا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وأسست قضاءها على أن "الدستور كفل في المادة (٦٢) منه للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر في المادة (٤٠) منه مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة ومنها حق الترشيح وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة في المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح في مراكز قانونية متماثلة بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها.

ولما كانت المادة الخامسة مكررًا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ". فإن هذه المادة تكون قد أخلت بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية بسبب اختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور.

وانتهت المحكمة إلى القول "لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته. فإن مؤدى ذلك ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلًا منذ انتخابه. حك المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٥/١٩ في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية"

ويرى الباحث أن انسب أسلوب يمكن أن يطبق في مصر هو النظام المختلط، نظراً لما يتمتع به من مزيا، وقلة ما وجه إليه من نقد، كما أنه يسرى بشكل بسيط عملية المنافسة الحزبية، فيقويها، وكذا يحقق وبشكل تدرجي إنماء الوعي السياسي داخل المجتمع، فيدرب الناس على كيفية التعامل مع القوائم الحزبية.

المَطْلَبُ الثّالِثُ

نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

في النظام الّتِي سبق عرضها سواء الانتخاب بالقائمة أَوْ النظام الفردي فَهَي نظم انتخابية تتم فِي مرحلة التصويت أي اختيار الناخبين للمرشح الّذِي يرونه مناسب فِي كل دائرة انتخابية.

اما نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي فهو يقوم عَلَى كيفية حساب الأصوات وتوزيعها، فإذَا كَانَ نظام الانتخاب فردياً فإنه لا يتصور إجراؤه إلّا وفقًا لنظام الأغلبية، فإن كَانَ الانتخاب بالقائمة يمكن إجراؤه وفقًا لنظام الأغلبية ووفقًا لنظام التمثيل النسبي، إذ أَنّ نظام التمثيل النسبي هُوَ نظام غير قابل للتطبيق إلّا فِي نظام الانتخاب بالقائمة وفي المرحلة الثانية وَهِيَ مرحلةُ فرزِ الأصواتِ وإعلان النتائج، وعليه يبرز نظامي (نظام الانتخاب بالأغبية، ونظام التمثيل النسبي) تعرض كلاهما تباعًا كالتالي:

أولًا – نظام الانتخاب بالأغلبية:

وهو أبسط نظم الانتخابات وأقدمها[٣]، وَهُوَ يعني أَنّ يفوز فِي المعركة الانتخابية عَنْ الدائرة الانتخابية المرشح أَوْ المرشحون الّذِينَ حصلوا عَلَى أكثر الأصوات وَهَذَا النظام يمكن تصوره فِي نظام الانتخاب الفردي كَمَا يمكن تصوره فِي نظام الانتخاب الفردي كَمَا يمكن تصوره فِي نظام الانتخاب بالقائمة[٤]

(٣) سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخاب فِي العالم وحصر، مرجع سيف، ذكرة، ص٨٧
(٤) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات مرجع سابق، ص ٢٠١

النظام يمكن تصوره فِي نظام الانتخاب الفردي كَمَا يمكن تصوره فِي نظام الانتخاب بالقائمة نواع الانتخاب بالأغلبية حَيْثُ يقسم الانتخاب بالأغلبية إِلَى نوعين:

(١) الانتخاب بالأغلبية النسبية (البسيطة): في هَذَا النظام يتم عَلَى دور واحد ويفوز المرشح أَوْ المرشحون الّذِينَ نالوا أكثر الأصوات دون النظر فِي مجموع الأصوات الّتِي يحصل عليها باقي المرشحين، فإِذَا كَانَ عدد المرشحين ثلاثة وحصل المرشح الْأَوّلُ عَلَى ٦٠٠ صوت، والثاني عَلَى ٥٠٠ صوت، هنا يفوز المرشح الْأَوّلُ بمقعد الدائرة [٥].

(٢) الانتخاب بالأغلبية المطلقة: ووفقًا لهذا النظام ينبعي أَنّ يحصل المرشح الفائز فِي الدور الْأَوّلُ عَلَى الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاه، وإن لم يحصل أحد المرشحين عَلَى هَذِهِ الأغلبية إعيدت الانتخابات مرة ثانية بَيْنَ المرشحين بشروط خاصة، ويكتفي بالدور الثاني للحصول عَلَى الأغلبية النسبية[٦] وَهَذَا مَا يطلق عَلَيْهِ الانتخاب بالأغلبية عَلَى دورين أَوْ جولتين

(٣) تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية: يتميز نظام الانتخاب بالأغلبية بالبساطة والوضوح فهو غير معقد فِي إجراءاته، كَمَا أنه سهل الفهم لجميع الناخبين عَلَى مختلف مستوياتهم التعليمية والثقافية ويبدو ذَلِكَ واضح بشكل خاص فِي نظم الانتخاب الّتِي تتم فِي جولة انتخابية واحدة إذ يحصل المرشح الفائز فِي الانتخاب عَلَى أكبر الأصوات الصحيحة بالمقارنة مَعَ زملائه، كَمَا أَنّ هَذَا النظام يتيح فرز أحد الأحزاب بالأغلبية الواضحة تمكنه مِنْ الأنفراد بالسُلّطَة الفترة الّتِي نص عليها الدستور، أي أَنّ الناخب عندما يختار نوابه فِي البرلمان فإنه يحدد ذَلِكَ مسبقًا شخص رئيس الوزراء والحكومة الّتِي يعمل مِنْ خِلَالِها وَهُوَ مَا مِنْ شأنه خلق تطابق بَيْنَ الرأي العام والأغلبية الحاكمة، وبالتالي يتميز هَذَا النظام الانتخابي بتحقيق الاستقرار الحكومي لأنه يخلق أغلبية برلمانية قومية ومنسجمة مما ينعكس عَلَى الاستقرار الحكومي [٧]، ويعمل فِي ذات الوقت عَلَى التخفيف مِنْ حدة الصراعات

(٥) أ. صالح حسين عَلَى العبد لله، الانتخاب أسلوب دِيمُقْراطِيَّ لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ مرجع سابق، ص ١٢٩
(٦) سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ٨٨
(٧) أ. صالح حسين العبد لله، مرجع سابق، ص ١٣٢

السياسية [٨]، وبالرغم مِنْ هَذِهِ المزايا الّتِي يمتاز بِهَا هَذَا النظام، إِلّا أنه لا يخلو مِنْ العيوب والتي أهمها إِذَا كَانَ نظام الأغلبية يتسم بالبساطة وعدم التعقيد وأنه يعمل عَلَى قيام أغلبية متماسكة فِي المجالس النيابية وَمِنْ ثُمّ يحقق الاستقرار الحكومي والتحقيق مِنْ حدة الصراعات السياسية، وفي ذات الوقت هُوَ غير عادل لأنه يؤدي إِلَى ظلم الأقليات السياسية الكبيرة [٩]،وكذلك عدم التناسب بَيْنَ عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية حَيْثُ تؤدي إِلَى ظاهرة تكبير أَوْ تضخيم الأغلبية، وتقليل تمثيل الأقلية إِلَى فوز حزب الأغلبية بعدد مِنْ المقاعد البرلمانية لا يتناسب مَعَ عدد الأصوات الّتِي حصل عليها بل قَدْ يؤدي إِلَى حرمانه مِنْ التمثيل إطلاقًا، كَمَا أنه تم انتقاد هَذَا النظام وإتهامه بأنه يؤدي إِلَى إفساد أسس النظام النيابي وتسيوه الرأي العام لأنه أحيانًا قَدْ يؤدي إِلَى نتيجة غاية فِي الشذوذ هِيَ أَنّ الحزب الّذِي يحصل عَلَى أغلبية الأصوات لا يفوز بأغلبية المقاعد وَمِنْ ثُمّ يكون الحزبُ الْحَاكِمُ هُوَ حزبُ الأقليةِ، وعليه تصدر القوانين بما يتعارض مَعَ رغبات أغلبية الناخبين [١٠] .

ثانيًا – نظام التمثيل النسبي:

كما سبق ووضحنا انه فِي ظل نظام الأغلبية سواء المطلقة أم النسبية سينتج أغلبية متماسكة فِي البرلمان ويحقق نوعًا مِنْ الاستقرار الحكومي، إِلّا أنه قَدْ لا يحقق العدالة بَيْنَ جميع القوى والأحزاب السياسية، وبالتالي لا يحقق المعارضة الجادة وَهَذَا الأمر لا يتحقق إِلّا عَلَى أساس التمثيل النسبي، ووفقًا لذلك يهدف هَذَا النظام إِلَى منح كل قائمة أَوْ كل حزب عدد واحد مِنْ المقاعد فِي البرلمان يتناسب مَعَ نسبة الأصوات الّتِي حصل عليها فِي الانتخاب، وجدير بالذكر أَنّ هَذَا النظام لا يصلح إِلّا فِي ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مَعَ نظم الانتخاب الفردي [١١].

(٨) عبد الغني بسيوني عبد الله، انظمة الانتخاب فِي مصر والعالم، مرجع سابق، ص ٦٣
(٩) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب فِي مصر والعالم، مرجع سابق ذكره، ص ٦٣
(١٠) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٤
(١١) جوجرجي شفيق ساري، النظام الانتخابي عَلَى ضوء قضاء المحكمة الدُّسْتوريَّةِ العليا، مرجع سابق، ص ١٢٦

وعليه فإن وفقًا لهذا النظام يكون لكل فئة مِنْ فئات الشعب ولكل جماعة متفقة فِي الإتجاه والرأي عددًا مِنْ المقاعد تتناسب مَعَ نسبتها العددية بالنسبة إِلَى مجموع هيئة الناخبين، ولتوضيح هَذَا النظام نضرب المثال التالي: لو فرضنا أَنّ هناك دائرة انتخابية معينة مخصص لها عشرة مقاعد فِي البرلمان، وأن هناك ثلاث قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب وحصلة القائمة الأولى عَلَى ٦٠٠٠ صوت، وحصلت القائمة الثانية عَلَى ٣٠٠٠ صوت، وحصلت القائمة الثالثة عَلَى ٤٠٠٠ صوت، فإن توزيع المقاعد النيابية بَيْنَ الأحزاب يتم توزيعها حسب مَا حصلت عَلَيْهِ القوائم الخاصة لكل حزب منها، فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثانية بثلاثة مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد.

وعلى ذَلِكَ يتم توزيع المقاعد النيابية بَيْنَ الأحزاب الثلاثة بنسبة عدد الأصوات الّتِي حصلت عليها قائمة كل حزب مِنْ هَذِهِ الأحزاب، وَعَلَى هَذَا النحو فإن نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية، مما يضمن تمثيلها داخل المجالس النيابية تمثيلًا يتناسب مَعَ عدد الأصوات الّتِي حصل عليها كل حزب [١٢]

وقد يكون التمثيل النسبي عَلَى مستوى الدوائر أَوْ عَلَى مستوى الدولة، وَهَذَا النظام نجح أَنّ يحقق العدالة فِي تمثيل جميع الأحزاب السياسية كلًا حسب نسبتها فِي البرلمان مما يجل البرلمان مرآة صادقة للاتجاهات السياسية المؤثرة فِي الدولة كافة، وبذلك يقضي التمثيل النسبي عَلَى العيب الّذِي يشوب الانتخاب بالأغلبية، وَهُوَ قصر التمثير النيابي عَلَى المرشح فردًا كَانَ أَوْ حزبًا الّذِي يستولى عَلَى جميعِ المقاعد وحرمان باقي المرشحين، فضلًا عَنْ خلق معارضة قوية داخل البرلمان لأن هَذَا النظام يدفع بالحكومة إِلَى الإعتدال، فعلى العكس مِنْ ذَلِكَ أَنّ لم تكن هناك معارضة برلمانية قوية فإن الحكومة سترتكن إِلَى الخمول واللامباله، وحتى إنها قَدْ تسئ استمال السُلّطَة [١٣]، وهنا

(١٢) أ. صالح حسين العبد لله، مرجع سابق، ص ١٤٠

(١٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق ٢٥٩

تبرز أهمية نظام التمثيل النسبي لأن الحزب الْحَاكِمَ سيجد نفسه أمام معارضة قوية تنتقد آدائه مما تدفعه إِلَى العمل المنتج(١٤).

كما يمتاز هَذَا النظام بالحفاظ عَلَى استقلال الأحزاب الصغيرة وبرامجها الذاتية، عَلَى عكس نظام الأغلبية الّتِي تضطر الأحزاب الصغيرة وفقًا لَهُ الإندماج فِي احزاب أخرى أقوى منها لتساعدها مِنْ الفوز ببعض المقاعد، ورغم هَذِهِ الميزات إِلّا أنه لم يخلو أيضًا مِنْ العيوب والتي منها صعوبة تطبيقه لأنه يحتاج عمليات حساسه ومعقدة لتبيطقه عمليًا، مما يصعب فهمه لدى جمهور الناخبين، أيضًا قَدْ يحدث تلاعب فِي نتائج الانتخابات لأنها لا تظهر إِلّا بعد أيام(١٥)، كَذَلِكَ تضاؤل دور الناخب خاصة فِي حالة القوائم المغلقة إذ يقتصر دوره عَلَى اختيار إحدى قوائم المرشحين المتنافسة دون أَنّ يغير ترتيبها، وبالتالي فإن الناخب ينصاع لإرادة قادة الحزب، كَذَلِكَ كثرة الأحزاب الصغيرة وتعددها مما قَدْ يؤدي إِلَى وجود أحزاب لا تستن إِلَى قاعدة شعبية أَوْ برامج سياسية حقيقية.

المَطْلَبُ الْرَابِعُ

نظام تمثيل المصالح والمهن

ووفقًا لهذا النظام يتم تمثيل أصحاب الحرف والمهن المختلفة، كالأطباء والمحامين والمهندسين والزراع والتجار والصناع والعمال، وغير ذَلِكَ حتى يكون البرلمان ممثلاً للأمة عَلَى وجه حقيقي(١٦)، وبما أَنّ الأنظمة السياسية تهدف إِلَى التمثيل الحقيقي للأمة فكان لابد أيضًا أَنّ تمثل العناصر المهنية والحرفية وعليه يتم تمثيل المصالح والمهن بالمجالس النيابية بأحدى الطرق التالية(١٧):

(١) الطّرِيقَةُ الأولى: تحديد نسبة معينة مِنْ المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن بجانب تمثيل الإتجاهات السياسية المختلفة. فَقَدْ يكتفي بتمثيل هَذِهِ المصالح والمهن فِي أحد المجلسين

(١٤) صلاح الدين فوزي، المحيط فِي النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٤١٦
(١٥)
(١٦) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب فِي مصر والعالم، مرجع سابق، ص ١
(١٧) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيق تعيين عدد مِنْ ممثليها يكمل العدد المنتخب فِي المجلس النيابي حالة كون البرلمان يتكون مِنْ مجلسين (شيوخ ونواب)[١٨] .

(٢) الطّرِيقَة الثانية: يتم تحقيق هَذَا التمثيل عَنْ طَرِيق نظام المجلسين إذ يرى البعض أَنّ يكون تمثيل المهن والحرف عَنْ طَرِيق انتخاب أرباب المهن والحرف أنفسهم بحيث تستقل كل مهنة بانتخاب أعضائها فِي المجلس النيابي إذ يكون المجلس بكامله ممثلًا للمهن والحرف المختلفة وهكذا يتحقق تمثيل السياسة والأحزاب مَعَ المصالح الاجتماعية والاقتصادية. [١٩]

ويمتاز هَذَا النظام بأنه يكفل تمثيل الأمة تمثيلًا صحيحاً فِي البرلمان فالأمة ليست مجموعة أفراد وأحزاب سياسية فقط، مما ينعكس إيجاباً عَلَى كفاءة المجلس المنتخب والتخلص مِنْ سيطرة الأحزاب السياسية واستبدالها[٢٠]إلا انه يكاب عَلَى هَذَا النظام أنه مِنْ الصعب اليوم تحديد المصالح والطوائف الواجبة التمثيل لتشعب الحرف والمهني فِي الوقت الحاضر، أيضاً أَنّ هَذَا النظام يستبدل استبداد الأحزاب باستبداد النقابات [٢١]، وهناك مِنْ اعتبر هَذَا النظام يتعارض مَعَ مبدأ سيادة الأمة لأن الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ وفكرة تمثيل المصالح والمهن تتعارض مَعَ المبدإِ الدُّسْتوريّ الخاص بحرية الانتخاب والترشح فالنائب نال الثقة مِنْ الناخبين بغض النظر عَنْ وظيفته ومهنته[٢٢]

المطلب الخامس

نظام الانتخاب العام والانتخاب المقيد

الانتخاب العام: هو النظام الذي يسمح لكل مواطن في الدولة بحق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو التعليم أو العقيدة، وذلك إذا توفرت في الناخب الجنسية والسن القانوني للانتخاب.

(١٨) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٨
(١٩) إبراهيم عبد العزيم شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق، ص ٩٠٨

(٢٠) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٨٦، ١٨٧
(٢١) عبد الحميد متولي ' القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٤
(٢٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق ذكره، ص ٢٠٩

ومن الجدير بالذكر أن الانتخاب العام لا يعني بالضرورة حق كل مواطن في مباشرة الانتخاب، ففي ظل هذا النظام الانتخابي يمكن تصور وجود بعض الشروط التي لابد وأن يتمتع بها كل ناخب، ومن قبل هذه الشروط، ضرورة تمتع الناخب بجنسية الدولة التي يريد مباشرة حق الانتخاب بها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإقامة، وأيضاً اشتراط سن معينة في الناخب؛ فكل هذه الشروط لا تنفي عن هذا النظام صفة العمومية، فالنضج السياسي للفرد لا يتحقق قبل بلوغ سن معينة هي سن الرشد السياسي، وتتباين الدول في تحديد هذا السن ولكن الاتجاه الغالب يميل إلى تخفيضه إلى الثامنة عشر عاما، بهدف زيادة أعداد الناخبين، كما اشتراط أن يكون الناخب متمتعاً بالقوة العقلية، على أن يتم إثبات العكس أي عدم الأهلية العقلية بمقتضى أحكام قضائية في النظم الانتخابية المتباينة، لتجنب استغلال هذا الشرط في حرمان بعض الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لأسباب سياسية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن اشتراط عدم صدور أية أحكام جنائية في حق الناخب، لا يتنافى مع نظام الانتخاب العام، وخاصة ما يصدر عليه «الناخب» من أحكام تتعلق بالشرف والاعتبار، مثل جرائم الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة وغيرها [٢٣]. كما يمكن وجود شرط يقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، ويرى غالبية الفقهاء [٢٤] عدم تعارض مثل هذا الشرط مع عمومية الانتخاب [٢٥]، ورغم ذلك نجد غالبية النظم الانتخابية الحديثة تتجه نحو عدم التفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بهذا الحق، وتطبيق المساواة بين الذكور والإناث في هذا الشأن [٢٦].

---

[٢٣] وجدير بالذكر أن وجود مثل هذا الشرط وأن كان لا يتنافى مع أسلوب الانتخاب العام، إلا أنه يمكن أن يتم استغلاله من أجل تحقيق أغراض سياسية معينة في بعض الأوقات، ومن قبل ذلك استخدامه في الجرائم السياسية وجرائم الصحافة والرأي حيث يؤدي صدور الحكم الجنائي إلى حرمان المحكوم عليه من أهليته الأدبية، ويؤدي كذلك إلى حرمانه من أهليته السياسية «الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق أهداف عديدة» انظر. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص ٧٩٥ و٧٩٦.

[٢٤] يحيى الجمل، النظام الدستوري في الإمارات، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٢٥] وعلى عكس هذا الاتجاه يرى جانب آخر من الفقهاء أن قصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء فيه مساس أكيد بمبدأ الانتخاب العام. د / عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الإمارات، مرجع سابق، ص ٥١٣:

[٢٦] ومن بين التشريعات التي كانت تقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث، قانون الانتخاب الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي كان يقصر حق الانتخاب وبالتالي الترشيح على الذكور دون الإناث. إلا أنه تم تعديل القانون عام ٢٠٠٥ ومنح التعديل المرأة حق الانتخاب والترشيح.

ويرى الباحث أن تطبيق النظام الانتخابي بمعناه العام في ظل ما يحيط بالبلاد العربية من فقر وأمية، بالإضافة إلى المحركات الرئيسية لجمهور الناخبين من عصبية تتعلق بالدين أو العائلة، يجعل من الصعب الأخذ بالنظام العام على عمومة، وإنما يمكن أن توضع بعض الضوابط على هذا الأمر حتى يأتي ثماره بالشكل المأمول.

أما الانتخاب المقيد هو النظام الذي يشترط أن يتوفر في الناخب قسط من المال أو قسط من التعليم أو حصر حق الانتخاب في الرجال فقط. فمن ناحية أولى قد يتطلب النظام الانتخابي ضرورة أن يكون الناخب مالكا لثروة عقارية معينة، أو أن يكون دخله السنوي في حدود معينة، أو أن يتوافر نصاب مالي محدد، أو أن يكون من الدافعين لضرائب معينة، أو أي شكل من الأشكال التي يتطلب فيها المشرع توافر نوعاً من المقدرة المالية لدى الناخب؛ ومن ناحية أخرى فقد يتطلب النظام الانتخابي ضرورة تمتع الناخب بدرجة علمية معينة، ولو كان ذلك مجرد الإلمام بقواعد القراءة والكتابة.

كما أن تقييد أي نظام انتخابي لحق الانتخاب والتفرقة بين المواطنين وحرمان أي طائفة من هذا الحق لأسباب ترجع إلى الاختلاف في الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة يفقد الأسلوب الانتخابي لعموميته ويجعله انتخابا مقيداً [٢٧].

ومما سبق يمكننا القول أن نظام الانتخاب العام أكثر ديمقراطية من نظام الانتخاب المقيد، وذلك لأن الأسلوب الأول يساهم في زيادة أعداد هيئة الناخبين في الدولة، ومن ثم إشراك غالبية المواطنين في مباشرة السلطة، وذلك هو جوهر النظام الديمقراطي، في حين أن الانتخاب المقيد يجعل الديمقراطية مجرد ديمقراطية صورية وزائفة تتجه إلى حماية بعض الطوائف بعينها ممن يمتلكون الثروة المالية أو الكفاءة العلمية أو غيرها. ومن هنا نجد أن مبدأ الانتخاب العام أصبح من المبادئ الراسخة المعمول بها في غالبية الدول الحديثة ويتم النص عليه صراحة في تشريعاتها الانتخابية نظراً لمزاياه واتفاقه مع الديمقراطية ومن هذه الدول إنجلترا، وفرنسا، والولايات المتحدة

(٢٧) يحيى الجمل، النظام الدستوري في الإمارات، المرجع السابق، ص٢٣٨.

الأمريكية. ومن الدول العربية مصر، والإمارات، وتونس، والجزائر، وسوريا والبحرين، والأردن، والإمارات وليبيا [٢٨].

الْمَبْحَثُ الثّالِثُ

ضمانات نزاهة الانتخابات لتحقيق تداول سلمي للسُلّطَة

يتحقق البناء الدِيمُقْراطِيّ عَلَى عدد مِنْ الدعائم وأهمها الانتخاب أَوْ الاقتراع، الذى يجسد إرادة المواطن فِي اختيار مِنْ يمثله عَلَى المستوى المحلي أَوْ الوطنى، عَلَى أَنّ يتم وفق ضوابط قانونية متعارف عليها[٢٩]، حَيْثُ أصبحت الانتخابات فِي النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إِلَى السُلّطَة، وتقتضي المبادئ الدِيمُقْراطِيّة أَنّ الشعب مصدر السُلّطَات، فَهِي تمثل الشعب وتدافع عَنْ مصالحهم، بيد أَنّ الانتخاب وَهُوَ آلية للمشاركة السياسية يتطلب نظامًا وقواعد تحكمه، وهذه القواعد أَوْ الضوابط تكمن فِي منظومة قانونية وسياسية مناسبة تحتكم إليها الأطراف الفعالة فِي العملية السياسية أى النُخبة الحاكمة والمعارضة، وتضفى عَلَى الانتخاب صفة النزاهة[٣٠].

وعليه ولأهمية نزاهة العملية الانتخابية كونها المعبر عَنْ إرادة الشعب، إرتأينا عرض هَذَا الموضوع عبر مطلبين، وذلك عَلَى النحو الآتي:

المَطْلَبُ الْأَوّلُ: مفهوم نزاهة الانتخابات.

---

[٢٨] تم النص صراحة على مبدأ الانتخاب العام في صلب دساتير بعض الدول العربية، ومن ذلك الفصل ١٩ من الدستور التونسي والمادة ٢٣ من الدستور الجزائري، والمادة ٣٥ من الدستور السوري، والمادة ٤٣ من الدستور البحريني، والمادة ٦٧ من الدستور الأردني عام ١٩٥٢، والمادة ١٠٠ من الدستور الليبي. كما نصت عليه دساتير جمهورية مصر العربية اعتبارًا من دستور عام ١٩٢٣، وآخرها دستور عام ١٩٧١ في المادة ٨٧ منه، كما أنه نصت عليه صراحة المادة ٨٠ من دستور دولة الإمارات عام ١٩٦٢ بقولها «يتألف المجلس الوطني الاتحادي من خمسين عضوًا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقًا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب...».

(٢٩) د.بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الدِيمُقْراطِيَّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، ٢٠١١ عبر الموقع:

mandumah.com

(٣٠) د.مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية مِنْ خِلَالَ ضمانات قانون الانتخابات رقم ٠١/١٢، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ٢٠١٥، صـــ٥٦.

المَطْلَبُ الْثَانِي: الأطر المحلية لنزاهة الانتخابات.

المَطْلَبُ الْأَوّلُ

مفهوم نزاهة الانتخابات

يقصد بالنزاهة أَنّ يتم القضاء عَلَى الفساد الذى يحصل نتيجة سوء استخدام الإدارة والوظيفة، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيق وضع أسس وقواعد تعمل عَلَى ترسيخ الأخلاق الحميدة فِي ممارسة العمل، الّتِي تعكس الأهداف الايجابية للمؤسسات فِي الدولة جراء تطبيق قواعد ومبادئ النزاهة(٣١)، وغالبًا مَا ارتبطت كلمة(انتخابات) بكلمة(نزيهه) حتى أَصْبَحَ تلازم بَيْنَ الكلمتين فعند الحديث عَنْ الانتخابات فِي النظام الدِيمُقْراطِيّ نجدها تتسم بثلاث سمات أساسية وَهِيَ: (الفعَالية، الحرية، النزاهة) وعليه يمكن القول أَنّ مفهوم الانتخابات الدِيمُقْراطِيّة هى عملية اختيار مِنْ بَيْنَ عدة بدائل وتتسم بأنها: فعَالة: لأنها تستهدف التعبير عَنْ أَنّ الشعب هُوَ مصدر السُلّطَات، وانتخاب الحكام وتسوية الصراع عَلَى السُلّطَة بطرق سلمية، وتوفير الشرعية الشعبية للحكام، وآلية التّدَاوُلِ عَلَى المناصب السياسية العليا، ومحسبة الحُكام، ولأنها تمثل مصدراً لتوعية وتثقيف المواطنين، وتجنيد السياسين والقادة، وإنها حرة: لأنها تستند إِلَى مبدأى حكم القانون والتنافسية وتحترم حريات وحقوق المواطنين الرئيسية، وإنها نزيهة: لأنها تجرى بشكل دوري وتقوم عَلَى نظام انتخابي عادل وفعَال وتستند إِلَى حق الاقتراع العام ويلتزم القائمون عليها بالحياد السياسي والحزبي فِي إدارتها وبالشفافية فِي تسجيل الناخبين وَفِي فرز الأصوات وإعلان النتائج(٣٢).

ونظراً لأهمية نزاهة الانتخابات فَقَدْ عنى بِهَا البُحاث سواء عَلَى المستوى المحلي أَوْ عَلَى المستوى الدولي بالدراسة والاهتمام، وقد باتت مثار اهتمام الساسة والقانونيين وكل المهتمين بالشأن العام محلياً

(٣١) نعمة طبيشات، مفهوم النزاهة والشفافية، عبر الموقع:

mawdoo3.co

(٣٢) د.طعيبة أحمد، د.بن داود إبراهيم، مؤشرات النزاهة الانتخابية بَيْنَ النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، بحث منشور عبر موقع:

asjp.cerist.dz

ودولياً، ووضع لها العديد مِنْ الضمانات الّتِي متى اقترنت بها(الانتخابات) باتت نزيهة فإن هناك جملة مِنْ الموشرات العامة فِي النظام الانتخابي الدالة عَلَى ذَلِكَ تتمثل فِي الآتى(٣٣)

أولًا: مدى كون الجهة الّتِي تُشرف عَلَى تنفيذ قانون الانتخابات والمسؤولة عَنْ العملية الانتخابية هيئة مستقلة ومِهنية تقوم بدورها بكل مِهنية وموضوعية وحيادية، وهل يثق المجتمع والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني بِهَا وتشارك نشاطاتها بفاعلية، وهل الجهة الّتِي تُعين الهيئة ليست صاحبة مصلحة، وهل يرأسها أَوْ يشارك فيها عدد لا بأس بِهِ مِنْ القضاة والشخصيات المُستقلة المعروفة بالنزاهة والحياد، أَوْ يشارك فيها مُمثلون عَنْ جميع الأحزاب المُرشحة.

ثانيًا: مدى ضمان القانون ويتم فعلًا عَلَى أرض الواقع السماح للأحزاب السياسية والمرشحين بإدارة حملاتهم الانتخابية بحرية ويجري تمكينهم مِنْ الوصول للجمهور دون قيود، وهل تملك الأحزاب والمرشحون فُرصًا متساوية للنشر والدعاية لبرامجهم الانتخابية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثالثا: مدى حصانة قوانين الانتخابات والأنظمة الانتخابية بنصوص دستورية لا يُمكن تعديلها بسهولة لمصلحة السُلّطَة التنفيذية والنظام الْحَاكِمِ وتضمن عدالة التصويت بحيث تكون أصوات الناخبين متساوية التأثير.

رابعًا: مدى احتواء القانون ضمانات كافية تحول دون استخدام مُمتلكات الدولة لدعم حملات انتخابية مِنْ قِبل جهات أَوْ أفراد مُحددين، وهل يضمن القانون توفير الدعم المالي للأحزاب السياسية كافة.

خامسًا: مدى وجود رقابة عَلَى نفقات الأحزاب السياسية، وهل تقوم بذلك جهة تدقيق مُستقلة .

سادسًا: مدى إتاحة قانون الانتخابات للمؤسسات المحلية والدولية الرقابة الحُرة عَلَى الانتخابات ونشر تقارير خاصة بذلك.

سابعًا: مدى توافر ضمانات دستورية وقانونية تحول دون التلاعب بالمواعيد الزمنية للانتخابات.

ثامنًا: مدى إشتمال الدستور والقانون عَلَى شرعية عملية اِنْتِقال السُلّطَةِ وتداولها.

(٣٣) أ. بلال البرغوثي، ضمانات النزاهة والشفافية والمُساءلة فِي العملية الانتخابية، مجلة نزاهة، العدد الثانى، آيار ٢٠٢١، صـــ٢١ ومَا بعدها.

تاسعًا: مدى إعطاء الدستور والقانون للقضاء صلاحية الرقابة عَلَى العملية الانتخابية والنظر فِي الطعون الّتِي ترد عليها وتنفيذها بشكل سليم.

المَطْلَبُ الْثَانِي

الأطر المحلية لنزاهة الانتخابات

حتى تؤتى الانتخابات أَوْ كلها، وتُجنى ثمارها، كونها تلعب الدور الفعَال فِي البناء الدِيمُقْراطِيّ السليم للمجتمع، وتحقق تداول سلمي للسُلّطَة، فلا بد مِنْ وجود ضمانات تضمن سير هَذِهِ العملية بنجاح، لتحقيق المرجو منها، وترجمة الإرادة الشعبية عَلَى ارض الواقع.

وبما أَنّ العملية الانتخابية تضم فِي ثناياها العديد مِنْ المراحل والإجراءات المركبة والمعقدة، والتى تقف عَلَى درجة عالية مِنْ الأهمية والخطورة، فكان لابد مِنْ أجل ضمان سلامتها أَنّ تُحاط بسياج رقابي مُحكم(٣٤)، يتسع مداه ليشمل رقابة إدارية تمارسها الحكومة، ورقابة قضائية تتمثل فِي القضاء وكذلك المجتمع المدنى الذى لا يقل دوره عَنْ سابقيه فِي العمل الانتخابي(٣٥).

وعليه فإننا نسلّطَ الضوء فِي هَذَا المطلب عَلَى الرقابة عَلَى نزاهة الانتخابات مِنْ خِلَالِ الرقابة الإدارية، والقضائية، خِلَالِ فرعين، وذلك على النحو الاتي:

الفَرَعُ الْأَوّلُ

(٣٤) أ.هاشم حسين الجبوري، الضماناتُ الدُسْتوريَّةُ لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، صـــ١٩١.

(٣٥) هناك فرق بَيْنَ الإشراف عَلَى العملية الانتخابية والرقابة عَلَى إدارتها، فالرقابة يقصد بِهَا وجود جهات محايدة تمثل منظمات محلية أَوْ دولية أَوْ منظمات غير حكومية أَوْ جمعيات مجتمع مدنى دولية تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلحظ مدى الإلتزام بحياد العملية الانتخابية خِلَالَ ممارسة هَذِهِ الإجراءات الَّتِي تبدأ مِنْ تدقيق الكشوف الانتخابية مرورًا بتقسيم الدوائر الانتخابية وصولًا ليوم الانتخاب وضمان نزاهة العملية الانتخابية، إنتهاءًا بالفرز الدقيق النزيه وإعلان النتائج، أما الإشراف فتقصد بِهِ أَنَّ يكون هناك جهات خارجية حكومية أَوْ غير حكومية أَوْ تابعة للمنظمات الدولية للأمم المتحدة مشاركة فِي تسيير عملية الانتخاب فِي أى مرحلة مِنْ مراحلها، أَوْ فِي جميع مراحلها، وتمتلك القدرة عَلَى التأثير فِي سيرها وإقرار نتائجها أَوْ إلغائها راجع ذَلِكَ فى:د. محمد عَلَى جمعة السيد، دور الأحزاب السياسية فِي تحقيق التَّدَاوُل السلمي للسُلّطَة، مرجع سابق، صـــ٦٠٨.

الرقابة الإدارية عَلَى الانتخابات

يجب عَلَى الحكومة إبان إشرافها عَلَى سير العملية الانتخابية أَنّ تلتزم بالحياد فِي تعاملها مَعَ جميع أطراف العملية الانتخابية، وعدم تفضيل مرشح عَلَى آخر أَوْ محاباة لحزب الأغلبية الحائز عَلَى السُلّطَة عَلَى حساب بقية الأحزاب، وعليها أَنّ تتمسك بذلك الحياد طيلة مراحل العملية الانتخابية(٣٦)؛ وكذلك يقع عَلَى عاتق الحكومة حماية الجهات واللجان الّتِي تتولى تسيير العملية الانتخابية وإدارتها، حَيْثُ تلتزم وزارة الداخلية متمثلة فِي عناصرها الأمنية بحضظ الأمن والنظام، وتهيئة المناخ الملائم الذى يُمكن مِنْ سير العملية الانتخابية بجو يسوده الأمن والنظام والاستقرار مِنْ خِلَالِه يستطيع الناخب التعبير عَنْ رآيه بإطمئنان وبدون خوف أَوْ ضغط(٣٧).

حيث يعتبر عنصر الأمن عنصراً مهمًا جداً فِي سير العملية الانتخابية، فتوفر الأمن يسهل توجه الناخبين لصناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم بكل حرية وطمأنينة، مما يعزز ويقوى المشاركة الشعبية فِي الحياة السياسية، وعليه فَقَدْ عملت معظم دول العالم عَلَى تكريس الرقابة الإدارية فِي تشريعاتها الانتخابية.

الفَرَعُ الْثَانِي

الرقابة القضائية عَلَى الانتخابات

وتتجلى أهمية هَذِهِ الرقابة مِنْ خِلَالِ استقلال القضاء، فإن الانتخابات الّتِي تتم فِي ظل الرقابة القضائية يضمن لها النزاهة، لأن القُضاة هُمْ المؤتمنون عَلَى حماية الحقوق والحريات، ونشر العدالة وتطبيق القانون، ويدعم ويساند ذَلِكَ مبدأ دستوري هام وَهُوَ مبدأ الفصل بَيْنَ السُلّطَات، وكذلك أَنّ الدول تشترط فيمن يتولى منصب القضاة شروط معينة تتمثل فِي الكفاءة والاستقامة والأمانة

(٣٦) أ. هاشم حسين الحبورى، الضماناتُ الدُّسْتوريَّةُ لنزاهةالانتخابات النيابية، مرجع سابق، صـــ١٩٢

(٣٧) د.عفيفي كامل عفيفي، مبدأ الإشراف القضائي عَلَى الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، صـــ٩١

والشرف[٣٨]، فلابد أَنّ تنعكس هَذِهِ عَلَى الانتخابات الّتِي تتم تحت رقابة القضاة، كَمَا أَنّ القضاة يلعب دوراً هاماً فِي ضمان نزاهة العملية الانتخابية عَنْ طَرِيق الإشراف وكذلك النظر فِي الطعون الانتخابية، فأما عَنْ دوره فِي الإشراف فهو يعتبر مِنْ أهم المبادئ الواجبة الالتزام بِهَا فِي مراحل العملية الانتخابية كافة.

فالإشراف القضائي يحقق الحيدة والنزاهة الكاملتين فِي العملية الانتخابية فضلًا عَنْ تدعيم ثقة المواطنيين فِي سلامة نتائجها، مما دعى بعض الدساتير إِلَى النص الصريح عَلَيْهِ فِي ثناياها[٣٩]، وعليه فإن الإشراف القضائى عَلَى الانتخابات هُوَ السبيل الوحيد للمنافسة الشريفة وسلامة نتائج الانتخاب دون زيف أَوْ تزوير، فإنه سبيل للتحقيق انتخابات جدية قوية ونزيهة[٤٠].

كما أَنّ دور الرقابة القضائية لا يقتصر عَلَى مجرد الإشراف، وإنما يمتد أثرها إِلَى مَا بعد إنتهاء العملية الانتخابية حَيْثُ إنه قَدْ يثور الشك حول صحة عضوية واحد أَوْ أكثر ممن أعلن عَنْ فوزهم فِي الانتخابات، إما لعدم توفر الشروط الّتِي يتطلبها الدستور أَوْ القانون الانتخابي، أَوْ لعدم سلامة ونزاهة إجراءات الانتخاب الّتِي فاز بموجبها المطعون فِي فوزه، عَلَيْهِ أَصْبَحَ لا بد مِنْ وجود طَرِيق للطعن فِي هَذِهِ النتائج وعليه أَصْبَحَ مِنْ حق الأفراد اللجوء إِلَى القضاء المستقل لكى ينازعوا مِنْ خِلَالِه نتائج الانتخابات، والطعن بصحة تعبيرهاعن الإرادة[٤١].

الخاتمة

من خلال بحثنا قد أتيحت لنا دراسة الرقابة القضائيه علي القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية، على نحو لا ندعى أننا أخرجناه كاملا مكملا، لأن الكمال لله وحده، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرجو من الأنظمة الدستورية في كل بلد من الدول العربية ملاحظتها ووضعها موضع التنفيذ:

(٣٨) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، صـــ١٥٤.
(٣٩) د.عبد الاله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي عَلَى الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤، صـــ١٩
(٤٠) أ.صالح حسين عَلَى العبد الله، الانتخابات كأسلوب دِيمُقْراطِيَّ لتداول السُلْطَة، مرجع سابق، صـــ٢٨٧.
(٤١) أ.هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، صـــ٢٠٠.

النتائج:

١- يؤدى مبدأ الرقابة إلى نتيجة أولى مباشرة مؤداها التفرقة والمحافظة على مبدأ التميز فيما بين الهيئات الحاكمة، وضمان أولوية أولاهما على الأخرى.

٢- كما أن عدم وجود رقابة يؤدى إلى اختفاء مبدأ سمو أحكام الدستور (القانون بشكل عام) وشيوع الفوضى والتميز بين المواطنين.

٣- حرص كلا من الدستور المصري وكذا الإماراتي على تأكيد حرية الرأي والتعبير وتكافؤ الفرص بين المواطنين في كل نواحي الحياة ومنها الانتخابات ومن ذلك ما نص عليه القانون الدستور الإماراتي في المادة (٧- ٨- ٩) منه على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. أما المادة (٨) فقد نصت على أن تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين. كما نصت المادة (٣٠) من ذات الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ونفس الأمر نرى الدستور المصري قد نص عليه بكل دقة وعزوبة إذ عبر عن ذلك في صدر دستور ١٩٧١ بقولة "نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق: الحرية لإنسانية المصري: عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى. أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن؛ ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته. أن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت كما عبرت في صدر موادها على أن الحكم يكون ديمقراطيا واسند السيادة فيه للشعب مصدر السلطات الوحيد، وذلك بقوله: جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

٤- ضرورة استقلال القضاء حتى يستطيع القيام بكل ما يوكل إليه من مهام.

٥- قيام القضاء على حماية الحقوق والحريات وخاصة حق إبداء الرأي والتعبير سواء في الانتخابات أو في غيرها.

ثانيًا - التوصيات:

للقضاء على كافة مظاهر السلبية أو الانحراف المتفشية في الجانب التطبيقي للعملية الانتخابية أيًا ما كان مصدرها سواء السلطة التنفيذية أم الناخبين، أم المرشحين، أم السلطة القضائية نفسها؛ يمكننا أن نخرج **بالتوصيات الآتية:**

١- ضرورة احترام سلطات وأجهزة الدولة لحقوق وحريات الأفراد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمل على إلغاء كافة القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات والقيود المفروضة، وإيمانها بأن مشاركة الأفراد في الحياة السياسية له تأثيره الإيجابي على مستوى الفرد والجماعة في حسن اتخاذ القرارات على اعتبار أن المساهمة في الحياة العامة واجب وطني.

٢- ضرورة تكاتف كل القوى الوطنية مع أجهزة الدولة لإيجاد حلول عملية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة في المجتمع، كالفقر والبطالة وغيرها، مما سيكون له أعظم الأثر على مشاركة الموطنين في العملية الانتخابية بدلا من تلاعب المرشحين الماليين إن صح التعبير بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية لشراء أصواتهم الانتخابية.

٣- ضرورة قيام أجهزة الدولة بشر الوعي السياسي لدى المواطنين سواء في كلا من مصر أو الإمارات حتى يتسنى للناخب أن يقوم بالاختيار الأمثل للمرشح الذي يساعد في نهضة بلدة عن طريق ممارسة الأخير لمهامه في المجالس الشعبية سواء بالرقابة أو التشريع.

٤- ضرورة وضع آليات وضمانات قانونية لممارسة حقي الترشيح والانتخاب في جو يتسم بالحيدة والنزاهة والشفافية وعدم التميز.

٥- ضرورة الاعتراف بالإشراف القضائي الكامل وليس المنقوص أو النسبي على كل إجراءات العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع[٤٢]

➢ **أولًا – المراجع العربية:**

- دولة أحمد عبد الله، وسائل تولى السُلّطَة وتطبيقاتها فِي دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، طبعة ٢٠٠٦.
- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
- أنور أحمد رسلان، الدِيمُقْراطِيَّة بَيْنَ الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧١ .
- بلال البرغوثي، ضمانات النزاهة والشفافية والمُساءلة فِي العملية الانتخابية، مجلة نزاهة، العدد الثانى، آيار ٢٠٢١، أ.هاشم حسين الجبوري، الضماناتُ الدُّسْتوريَّةُ لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ـ القاهرة، سنة ١٩٧٥.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩
- جتبر جاد الحق نصار، نظام الأستفتاء الشعبى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢
- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٥، دار النهضة العربية.
- د.بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الدِيمُقْراطِيَّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح، ٢٠١١
- رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية، الجزء الثانى، ترجمة: فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٦٤.
- رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي فِي الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.
- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر ـ الدار البيضاء – المغرب.
- سليمان محمد سليمان الطماوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.
- سيد صبري مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة ١٩٤٩، القاهرة.
- سيد صبري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى.
- صالح حسين عَلَى العبد الله، الإتاخابات كأسلوب ديمقراطى لِتَّدَاوُلِ السُلّطَةِ، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١.

(٤٢) تم ترتيب المراجع ترتيبًا أبجديًا، مع الاحتفاظ لجميع السادة المؤلفين بألقابهم ودرجاتهم العلمية.

- صلاح الدين فوزى، المحيط فِي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.
- صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- عبد الاله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي عَلَى الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، منشورات المكتبة المصرية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٨٠.
- عبد الغنى بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥،
- عبد الوهاب محمد عبده خليل، الصراع بَيْنَ السُلّطَة والحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤،
- عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، طبعة ١٩٥٦، مطبعة مصر.
- عفيفي كامل عفيفي، مبدأ الإشراف القضائي عَلَى الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- عمر حلمى فهمى، الانتخاب وآثره فِي الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.
- عمر حلمى فهمى، الانتخاب وأثره فِي الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، لبنان، ١٩٩٩،
- لسان العرب لأبن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس.
- ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٩٨٣.
- محمد رفعت عبد الوهاب، ود . حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٩.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦.
- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية مِنْ خِلَالَ ضمانات قانون الانتخابات رقم ٠١/١٢، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان ٢٠١٥.
- منذر الشاوى، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١،
- منذر الشاوى، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧،.
- منصور ميلاد يونس، القانون الدستورى والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازى، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٠.

- نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩.
- وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، لسنة ١٩٣٦ ١٩٣٧.
- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين فِي علم القانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

➢ **ثانيًا – المراجع الأجنبية:**

- J. LAFERRIERE, Manuel de Droit constitutionael, paris, Domat Monchrestien, 2 éd.p.545.
- (1) P. DUBOIS, La representation Proportionnelle, Soumise à l'expérience Belge, these, Paris, 1906, p. 161 et s.
- (1) ph.ARDANT,op.cit.p.278.
- ESMEIN, Eléments de Droit constitutionnel, Tome 1,8e d.1928,